



صندوق الأمم المتحدة للسكان

الهيئة الوطنيّة  
لشؤون المرأة اللبنانيّة  
National Commission  
for Lebanese Women



# دراسة وتحليل النظام القانوني اللبناني من الناحية الجندرية



كانون الأول ٢٠٢٢

# دراسة وتحليل النظام القانوني اللبناني من الناحية الجندرية

إعداد: المحامية الدكتورة ريتا عيد

يُسمح بنسخ المقتطفات بشرط الاعتراف بالمصدر.  
إن المعلومات، والإحصاءات، والمؤشرات والتحليلات الواردة في هذه الدراسة تعود للكاتب فقط، ولا تعكس بالضرورة آراء  
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

## فهرس

٤	مقدمة
٥	أولاً: التمييز في نطاق قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى
٥	١- في اغتصاب
٦	٢- في الافعال المنافية للحياء
٧	٣- في الدعارة والحض على الفجور
٨	٤- في الإغواء والخطف
٨	أولاً- في الخطف
٨	ثانياً- في الإغواء
٨	٥- في القتل والضرب والايذاء
٩	٦- في الزنى
١٠	٧- في الاجهاض
١١	٨- في خرق حرمة المنزل
١١	٩- في تعدد الزوجات
١٢	١٠- في التحرش الجنسي
١٢	١١- في الحماية من العنف الاسري
١٢	١٢- في قانون الاحداث
١٣	ثانياً: قانون الجنسية
١٥	ثالثاً- قوانين الاحوال الشخصية
١٥	١- في ما يتعلق بالسن الأدنى للزواج
١٦	٢- في ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات في الحياة الزوجية:
١٧	٣- في ما يتعلق بحل الزواج
١٩	٤- في ما يتعلق بالوصاية وحضانة الأطفال
٢٠	٥- في ما يتعلق بالميراث:
	رابعاً - في نطاق قانون العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والتجارة
٢١	١- في ما يتعلق بقانون العمل:
٢١	٢- في ما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي
٢٢	(قانون منقذ بمرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣)
٢٣	٣- في ما يتعلق بقانون ضريبة الدخل (م.ا. رقم ١٤٤/١٩٥٩):
٢٤	٤- في ما يتعلق بقانون التجارة:
٢٦	خامساً: في ما يتعلق بالقانون المدني و اصول المحاكمات المدنية
٢٦	١- في شرط الترمّل:
٢٦	٢- في التبليغ:
٢٨	سادساً: في ما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة
٢٩	الخاتمة

ولكن حتىه يومنا هذا، لا تزال المرأة في لبنان بعيدة بعض الشيء من بلوغ مرحلة المساواة بينها وبين الرجل، وذلك يعود لعدة أسباب، لعل أبرزها هو وجود كم كبير من القوانين التي لا تزال بطريقة أو بأخرى تكرس تمييز بحق المرأة، وتضعها في مرتبة أقل من الرجل.

من هنا جاءت فكرة المشروع الحالي الذي يهدف إلى إجراء دراسة شاملة للنظام القانوني اللبناني من الناحية الجنديرية لكشف مكامن التمييز الجنديرية فيه على مختلف الأصعد، في سبيل السعي إلى تحقيق المساواة والقضاء على التمييز الذي تعانيه منه المرأة في لبنان وهو جوهر دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

لذلك لا بد كخطوة أولى، من إجراء مسح شامل للقوانين والمراسيم والقرارات المرعية الإجراء بهدف استخلاص الأحكام التي تحمل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر بحق المرأة في لبنان بمختلف المجالات: الجزائية، المدنية، التجارية، الأحوال الشخصية.

منذ فجر التاريخ، عانت المرأة من الاستضعاف والظلم والتمييز، وهي لا تزال حتىه يومنا هذا، تناضل في العديد من الدول، خاصة في الدول العربية ومنها لبنان، في سبيل تحقيق هذا المساواة والقضاء على التمييز المبني على اساس النوع الاجتماعي (أو الجنس، أو الجندر).

ولعل أكثر ما عمق الفجوة بين النساء والرجال، هو تكريس الممارسات التي تحمل تمييز بحق المرأة في القوانين، بحيث اصبح الملجأ الوحيد الذي كان بإمكانه حماية المرأة من أوجه التمييز، يميّزها سلباً هو ايضاً. وبسبب تكريس التمييز بحق المرأة في القوانين، اصبحت مهمة القضاء على هذا التمييز اصعب فأصعب، كون التمييز بات ذو وجهين: وجه اجتماعي، ووجه قانوني.

امام الواقع المرير الذي عانت منه النساء، تضافرت الجهود الدولية والوطنية بهدف القضاء على هذا التمييز، أو على الأقل الحد منه قدر الإمكان. فعلى مستوى القوانين، كرسّت المواثيق الدولية المساواة بين مختلف فئات المجتمع، ومن ضمنها المساواة بين الرجل والمرأة، كما وانكبت المجالس النيابية في دول كثيرة على إزالة التمييز القانوني بحق المرأة. اما على المستوى الاجتماعي، فقد سعت المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والأحزاب وكافة الحركات الاجتماعية إلى القضاء على التمييز بحق المرأة وتكريس المساواة بين الرجل والمرأة، وقد تمكنت هذه الجهات من تحقيق جزء كبير من هذه الأهداف، الا ان العائق الكبير الذي وقف بوجه هذه الجهود هو وجود قوانين تكرس التمييز القانوني بين الرجل والمرأة.

في لبنان، عانت النساء من التمييز الجنديرية عبر التاريخ، إذ كرسّت العادات والتقاليد والأديان للرجل مركزاً متقدماً على المرأة في مختلف المجالات، ومع بداية التقنين خلال الحقبة العثمانية تكرس هذا التمييز في القوانين، وقد سار المشتري اللبناني ايضاً في نفس الإتجاه. الا انه وبسبب التطورات الكبيرة التي عرفها المجتمع اللبناني، بالإضافة إلى العمل الجبار التي قامت به الهيئات والمنظمات والجمعيات على الصعيدين الدولي والمحلي، تقلص التمييز بحق المرأة، وتحسّن وضع المرأة على الصعيدين القانوني والاجتماعي.



## أولاً: التمييز في نطاق قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى

### في اغتصاب:

#### أ- في النصوص القانونية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

##### المادة ٥٠٣:

من اكره غير زوجة بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتد عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

##### المادة ٥٠٣ مكرّر:

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للاجور وثلاثة اضعافه أو بأحد هاتين العقوبتين، من مارس عنفا داخل الاسرة الحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد افراد الاسرة، أو ادعى له حرمان احدهم من الاحتياجات الاساسية.

##### المادة ٥٠٤ - معدلة:

يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل من جامع شخصاً غير زوجة لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

#### ب- في الاشكاليات التي تثيرها

هاتان المادتان تشكلان تمييزاً خطيراً ضد المرأة، لأن عبارة غير زوجة الواردة فيهما تبين بأن اغتصاب الزوجة لا تنطبق عليه هاتان المادتان.

وقد استدرك قانون حماية المرأة وسائر افراد العائلة من العنف الاسري رقم ٢٠١٤/٢٩٣ هذا الأمر إذ نصت المادة ٧ على تجريم استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع بالايذاء والضرب أو التهديد، إلا ان هذا التجريم اتى اخف من تجريم الاغتصاب من جهة، ومن جهة اخرى ان العقوبة التي فرضت على الضرب بقصد الجماع هي ذاتها عقوبة الضرب وحده! وبالتالي إذا ضرب الرجل زوجته بغير قصد الجماع أو ضربها لاستيفاء حقوقه بالجماع (وفي هذه الحالة يوجد جريمتان) واستوفى «هذه الحقوق»، ففي الحالتين سوف يعاقب بعقوبة جريمة واحدة فقط هي الايذاء! وهذا ليس بالامر الايجابي بل انه مسيء بحق المرأة ولا يضيف اية حماية لها، حتى ولو طبقت المادة ٥٥٩ التي تشدد عقوبة الايذاء الزوجية.

١ - المادة ٧ من القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري:  
أ - من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجته أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.  
إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.  
تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

ب - من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجته عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات.

في حال معاودة التهديد تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.  
إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.  
تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

## ففي الافعال المنافية للحياء:

### أ- فففي النصوص القانونية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة

#### المادة ٥٠٥ - معدلة:

من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.

ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وفيه هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به عليه ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج عليه القاضي أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة أو المحاكمة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا انتهت الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ففي ضوء التقارير الدورية المشار إليها ففي هذه المادة.

#### المادة ٥١٨ - معدلة:

من أغوم فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس ستة أشهر عليه الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس ففي حال كان القاصر المعتد عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وفي هاتين الحالتين إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به، ففي حال كان المعتد عليه قاصراً لا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج عليه القاضي، إذا كان المعتد عليه قاصراً، أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره.

تتابع الملاحقة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات إذا انتهت الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ففي ضوء التقارير الدورية المشار إليها ففي هذه المادة.

أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات. ففي ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت عليه المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

## ب- فيه الاشكاليات التي تثيرها

استعمال عبارة «من جامع قاصراً» أو من «اغواء قاصراً»، يعني ان المجامعة تمت برضا القاصر، ولكن هل يعوّل علمه موافقة القاصر؟ هل الموافقة مستتيرة؟ طبعاً لا، لان الموافقة المستتيرة تفترض الاهلية الكاملة وبلوغ القاصر سن الرشد الأمر غير المتوافر هنا. لذلك، ان الابقاء علمه امكانية وقف الملاحقة فيه هذه الحالة قد تؤدي إلى الضغط علمه القاصر للزواج ممن جامعها ما قد يولد المزيد من العنف عليها، ولا يمكن الركون إلى تقرير المساعد الاجتماعي اذ يمكن تهديد القاصر بسهولة. حاول المشتري طبعاً استدراك الأمر ومتابعة وضع القاصر لمدة ثلاث سنوات وذلك كل ستة اشهر الا ان هذا الأمر غير كاف بتقديرها.

من جهة اخرى، يثار القلق بشأن العقوبات القانونية المتعلقة بقواعد الاثبات التي تقوض التحقيقات الجنائية الفعالة والمحاکمات فيه أعمال الاغتصاب والافعال المنافية للحشمة، بشكل عام، ألفت الدولة المسؤولية علمه المشتكية لإثبات ذلك.

## فيه الدعارة والحض علمه الفجور:

ان القانون اللبناني ينظم الدعارة العلنية وفق احكام قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر تاريخ ١٩٣١/٢/٦ والذي لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا، فيه المقابل يعاقب علمه الدعارة فيه بعض وجوهها فيه قانون العقوبات فيه المواد ٥٢٣-٥٣٠ تحت عنوان «الحض علمه الفجور».

## أولاً - بالنسبة لقانون «حفظ الصحة العامة من البغاء»:

عرفت المادة الأولى من القانون «البغاء» بما يلي: «البغاء مهنة كل امرأة تشتهر بالاستسلام عادة إلى الرجال لارتكاب الفحشاء مقابل اجر من المال سواء كان ذلك سرا أو علانية»، وعرفت المادة ٣ من القانون بيت الدعارة بكل محل تسكنه المومسات ولو مؤقتاً أو يترددن اليه لارتكاب الدعارة، وقسمت المادة ٤ من القانون بيوت الدعارة إلى قسمين: أولاً= البيوت العمومية و ثانياً= بيوت التلاقي.

ومن المادة ٥ حتى المادة ٧ والأخيرة من القانون، يتناول القانون تحديد الاحكام التي ترعى بيوت الدعارة بفئتيها.

ان القانون لا يزال ساري المفعول حتى تاريخ الآن، ولكن لم يعد هناك اي ترخيص لبيوت دعارة منذ السبعينات، وبالتالي ليس هناك دعارة شرعية فعلياً حالياً.

فيه جميع الاحوال، ان هذا القانون هو قمة التمييز ضد المرأة، لأنه يحصر امتهان الدعارة بالمرأة دون الرجل، ويتضمن عدّة احكام ظالمة بحق الانسانية وليس فقط المرأة؛ ومنها قيود بالحضور والغياب عن البيت كما عدم امكانية الخروج من البيت الا بين الساعة السابعة صباحاً والرابعة بعد الظهر.

## ثانياً - بالنسبة لقانون العقوبات:

جاء قانون العقوبات ليعاقب علمه حضّ ذكر أو أنثى لم يبلغ ال ٢١ سنة علمه الفجور أو سهل له ذلك، والاكراه علمه الدعارة (دون حصر الدعارة بالمرأة فقط) ومن مارس الدعارة والإغواء والاعتماد علمه دعارة الغير، يرسم بعضاً من المساواة بين الرجل والمرأة بحيث ساوهم بين الضحية الذكر أو الأنثى.

الا أنه عملياً بقي التمييز علمه اساس تجريم من يمارس الدعارة فقط: بحيث أنه فعلياً تلجأ القرارات إلى إدانة مرتكبة الدعارة دون الزبون من جهة، ودون الأخذ بعين الاعتبار عنصر الإكراه. عجلة القرارات بدأت بالتحرك نحو اعفاء المرأة من العقاب بقرار نوعي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ صادر عن محكمة جنابات بيروت، الا أنه لا تزال الذهنية القضائية بعيدة عن تحقيق الغاية المنشودة وهي تكريس ضرورة حماية الضحايا اللواتي أكرهن علمه ممارسة الدعارة، اي ان يكون هدف المحكمة الأول هو حماية ضحية الاكراه أولاً قبل اي اعتبار آخر. ان هذه الذهنية ما زالت الغالبة بالرغم من وجود ادوات قانونية حالياً تسمح، بالحد الأدنى، بحماية الضحية، اكانت علمه صعيد نصوص الحض علمه الفجور أو نصوص الاتجار بالبشر.

## ففي الإغواء والخطف:

### أولاً - ففي الخطف

#### أ- ففي النصوص القانونية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة

##### المادة ٥١٤ هـ

«من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...»

##### المادة ٥١٥ هـ

«من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات...»

#### ب- ففي الاشكاليات التي تثيرها

ان التمييز الجندي في هذين النصوصين فاضح بشكل مخيف بحق المرأة: بحيث ان خطف المرأة أو الفتاة بقصد الزواج هو جنحة من سنة إلى ثلاث سنوات وتتشدد في حالة القصر... اما خطف احد الأشخاص، ذكر أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور هو جنابة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكأن خطف الفتاة بقصد الزواج أمر عرضي يقل أهمية عن الخطف لارتكاب الفجور، مع حصر مسألة الزواج بالنسبة للفتاة فقط. وكيف يمكن اثبات قصد الخاطف؟ وهل يمكن السماح بستر قصد ارتكاب الفجور بفتاة تحت ستار قصد الزواج بها وكأن القانون يمنح الخاطف عذراً مخففاً في حال كان الخطف واقعاً على فتاة بقصد الزواج بها؟

### ثانياً - ففي الإغواء

#### أ- ففي النصوص القانونية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة

##### المادة ٥١٨ هـ

من أغووه فتاة بوعد الزواج ففرض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس ستة اشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين.

#### ب- ففي الاشكاليات التي تثيرها

ان هذا النص يرسخ الفكرة الاجتماعية التي تربط شرف الفتاة بكارتها بحيث ان فض بكارتها بعد وعد بالزواج يعتبر جرماً جزائياً.

## ففي القتل والضرب والايذاء:

تاريخياً، اتصف النظام القانوني اللبناني بالتناسل فيما يتعلق بجرائم الشرف حيث أعفت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات مرتكب جرائم الشرف من العقوبة. ففي وقت لاحق، استبدل العذر المحل بأعذار مخففة بنص المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات. عام ٢٠١١، ألغيت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات بواسطة اقتراح تشريعي قدمه النواب إيلي كيروز وسامي الجميل وستريدا جعجع.

ففي ١٤ تموز / يوليو ٢٠١٦، أعادت محكمة جنابات بيروت المادة ٥٦٢ بطريقة غير مباشرة عبر افادة الجاني من أحكام المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي نصت على العذر المخفف الناتج عن ثورة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق.



الا أنّ محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٧/٣٠١ اعتبرت انه لا يجوز افادة الجاني من اية اعذار تخفيفية فيه حال جرائم الشرف والا يكون تعديل القانون قد ذهب هباء.

عام ٢٠٢٠ تمّ تعديل المادة ٥٤٧ عقوبات حيث اعتبر قتل الزوج أو الزوجة من اسباب التشديد، وهذا امر ممتاز علمه صعيد التشريع اللبناني، وقد اصحت المادة علمه الشكل التالي:

المادة ٥٤٧ المعدلة بموجب قانون ٢٠٢٠/٢٠٤،  
«من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.  
تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

ايضاً شددت عقوبة الايذاء بين الزوجين بموجب المادة ٥٥٩ عقوبات:

المادة ٥٥٩ عدلت بموجب قانون ٢٠٢٠/٢٠٤،  
تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفيه المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون وبما ينطبق منها مع جرم الايذاء.

لكن علمه الرغم من هذه المادة نبهت امام معضلة متعلقة بالنساء المسلمات بحيث ان المرأة التي تتعرض للضرب من زوجها، إذا اشتكت عليه، استفاد من سبب تبرير بحسب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

«لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون»، وفي حالة المرأة المسلمة تطبق السورة القرآنية التالية:  
«يقول الله تعالى: (واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن وفي المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)،

وذلك يعني أنّ ضرب الزوج لزوجته مشروع، والضرب إحدى وسائل التأديب، ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إليه ضرب زوجته ابتداءً، ولا بد أن يعرضها أولاً، فإن نفع الوعظ فيها ونعمت، وإن لم ينفعها الوعظ هجرها في المضجع، فإن أخفق الهجر في ردها إلى جادة الصواب، فإنه حينئذ يلجأ إلى الضرب، وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، ويكون الضرب غير مبرح، وكذلك لا يجوز الضرب علمه الوجه والمواضع الحساسة في الجسد.

وبالتالي أنّ هذا الوضع يشكل تمييزاً ضد المرأة، ويقلل من حمايتها.

## في الزنم:

لا يجرّم القانون اللبناني العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال البالغين والمرأة خارج الزواج. أما الزنم فقد تناولته المشرع اللبناني في باب المادة ٥ من قانون العقوبات في المواد ٤٨٨ و ٤٨٧ و ٤٨٩. وقد ميّزت سابقاً المواد بين المرأة والرجل من حيث العقوبات وشروط الجريمة ووسائل الإثبات.

عام ٢٠١٤، صدر القانون رقم ٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وأفراد الأسرة الآخرين من العنف المنزلي وقد ابقه علمه الزنم كجريمة جزائية، الا أنّه في المادة السادسة منه عدل مواد قانون العقوبات المتعلقة بالزنم فأصبحت تساوي بين علمه المرأة والرجل علمه الوجه التالي:

– مادة ٦ من القانون ٢٩٣/٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠٢٠: تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

المادة ٤٨٧ الجديدة: «يعاقب علمه الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويقضيه بالعقوبة نفسها علمه شريك الزنم إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلال الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت علمه الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها. تضاعف العقوبة علمه الزوج المرتكب إذا وقع جرم الزنا في البيت الزوجي.» المادة ٤٨٨ الجديدة: «يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاًراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

إذاً، هذا التعديل ازال التمييز بين الرجل والمرأة وساهم بينهما من حيث شروط التجريم والعقوبة. كما انه عزز حماية المرأة من خلال تحديد وسائل الاثبات، خاصة مع ميل الازواج إلى اتهمن زوجاتهن بالزنم في حالات الخلاف.

## ففي الاجهاض:

### أ- ففي النصوص القانونية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

#### المادة ٥٤١

كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات.

#### المادة ٥٤٤

تطبق المادتان ال ٥٤٢ وال ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي اجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

### ب- ففي الاشكاليات التي تثيرها

تتناول المواد من ٥٣٩ حتى ٥٤٦ من قانون العقوبات اللبناني الاجهاض الذي تقوم به المرأة الحامل بنفسها أو من قبل شخص آخر بموافقتها أو بدون موافقتها. وفي حين تشكل المادتان ٥٤٢ و ٥٤٣ حماية للمرأة بطريقة أو بأخرى، الا ان المادتان ٥٤١ و ٥٤٤ تشكلان ضغطاً كبيراً علمه المرأة من حيث المنع المطلق للاجهاض ما خلا حالات الاجهاض العلاجي التي ينص عليها قانون الآداب الطبية<sup>١</sup>. وفي هذا القانون الاخير أيضاً مخاطرة بالمرأة واستخفاف بحياتها، إذا يمنع الاجهاض في حالة الخطر علمه حياة المرأة ولا يسمح الا إذا كان الخطر شديداً وكان الاجهاض الوسيلة الوحيدة لانقاذ حياة الأم المعرّضة لخطر شديداً!

كل ذلك فضلاً عن أنّ الحظر المطلق للاجهاض واعتباره جريمة في كل الأحوال والظروف يتعارض مع مبدأ حرية المرأة في إدارة حياتها وتجاهلها إرادتها الخاصة فيما يتعلق بجسدها ومسؤوليتها الشخصية وقرارها في الإنجاب.

أخيراً، أنّ منع الاجهاض لا يقلل من انتشار هذه الممارسة بل يحرض المرأة للخضوع للاجهاض السري الذي يمارسه أفراد غير مؤهلين باستخدام طرق غير آمنة يهدد سلامتها وقد يتسبب في وفاتها.

١- المادة ٣٢ من قانون الآداب الطبية رقم ٢٠١٢/٢٤٠:

ان اجراء الاجهاض محظور قانوناً. اما بخصوص الاجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية فلا يمكن اجراؤه الا ضمن الشروط والتحفظات التالية:

١- ان يكون هذا الاجهاض الوسيلة الوحيدة لانقاذ حياة الأم المعرّضة لخطر شديد.

٢- ان يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتماً طبييين يوافقان معه بالتوقيع خطياً علمه اربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة، انه لا يمكن انقاذ حياة الأم الا عن طريق الاجهاض، وتسلم نسخة للطبيب المعالج وتحفظ نسخة مع كل من الطبييين المستشارين، كما يقتضيه ارسال محضر مضمون بالواقع لا يحمل اسم المريضة إلى رئيس مجلس نقابة اطباء. هذا ولا يمكن اجراء الاجهاض إلا بناءً علمه موافقة الحامل بعد اطلاعها علمه الوضع الذي هي فيه.

أما إذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة الوعي، وكان الاجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلمه الطبيب ان يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذوهها، وإذا كانت عقيدة الطبيب لا تجيز له النصح بالاجهاض أو باجرائه فيمكنه ان ينسحب تاركاً مواصلة العناية بالحامل لزميل آخر من ذوي الاختصاص.

## ففي خرق حرمة المنزل:

### أ- ففي النصوص القانونية

**المادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني:**

«من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافا لارادته وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإدارة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر... لا تجرّم الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.»

كما وقد عاقبت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات على جريمة خرق حرمة المنزل عندما يقترفها موظف عام.

### ب- ففي الإشكاليات التي تثيرها

إن المفهوم القانوني للمنزل المقصود بالمادتين ٣٧٠ و ٥٧١ من قانون العقوبات هو المكان المستعمل لسكن الناس، أي إن الحماية المقررة لحرمة المنزل تتناول المكان المعد للسكن، وليس حماية الملكية العقارية وفروعها المعاقب على الإعتداء عليها بنص المادة ٧٣٨ من قانون العقوبات. ولما كانت قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى الطوائف في لبنان تعطي للزوج بطريقة أو بأخرى السلطات في بيته الزوجية، ولما كانت قوانين الأحوال الشخصية تلزم المرأة بطريقة أو بأخرى بالسكن مع زوجها، فيكون للزوج، ولو كان العقار القائم عليه البيت الزوجية مملوكاً من الزوجة، صاحب السلطة التي تحدد من له الحق بدخول البيت الزوجية، وصاحب سلطة تحريك الدعوى العامة في جريمة خرق حرمة المنزل.

ومقابل العقوبات التي تحول دون تعديل قوانين الأحوال الشخصية، لا بد من تعديل النصوص المتعلقة بجريمة خرق حرمة المنزل لناحية الحد من امتداد نصوص قوانين الأحوال الشخصية إليها.

## ففي تعدد الزوجات:

### أ- ففي النصوص القانونية

**المادة ٤٨٥ من قانون العقوبات اللبناني:**

«من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.»

### ب- ففي الإشكاليات التي تثيرها

للوهلة الأولى، قد يظن القارئ أن هذه المادة تساوم بين الرجل والمرأة لناحية معاقبة هذا الفعل، إلا أن الممارسة العملية وقوانين الأحوال الشخصية قد سمحت للرجل من الإستفادة من عدة مخارج تحول دون تطبيق نص هذه المادة عليهم. من بين هذه المخارج قيام الزوج بتغيير دينه واعتناق الدين الإسلامي الذي يجيز تعدد الزوجات، حيث أن تغيير الدين ليس تحايلاً على القانون وإنما ممارسة لحرية المعتقد ولو ادعى إلى الزواج ثانية كما يجيزه الدين الإسلامي المعتقد.

## ففي التحرش الجنسي:

صدر قانون التحرش الجنسي أخيراً عام ٢٠٢١. هذا القانون لا يميّز بين المرأة والرجل إلا أنّ الحماية التي يوفّرها للنساء قد لا تكون كافية، لا سيّما في المادة الأولى منه التي ورد فيها ما يلي:

«التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر، يقع على الضحية في أي مكان وحدث، عبر اقوال أو أفعال أو إشارات أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...»

لجهة التكرار المذكور في التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون، ومعيار التعبير عن عدم الرغبة من قبل الضحية في المادة نفسها، وأخيراً من حيث صعوبة إثبات الجريمة.

## ففي الحماية من العنف الاسري:

لا يعطيه هذا القانون على الرغم من تعديلاته حماية كافية للنساء من العنف الاسري. فعلى الرغم من انه لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق فيه، إلا أنّ الأشخاص المعنفين هم من النساء بالاجمال، ما خلا حالة تعنيف الاطفال.

فضلا عن استيفاء الحقوق الزوجية بالجماع بالعنف أو التهديد التي فصلناها اعلاه، تأتي المادة ١٤ من القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المعدّل عام ٢٠٢٠ في فقرتها السادسة، لتتص على ما يلي:

«تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعنفين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج»

ففي هذه المادة مخالفة للنظام العام، فهل يعقل ان تراعي السلفة على العلاج للاضرار التي تسبب بها الجاني مقدرة المادة؟؟ اوليس هو المسؤول عن التعويض عن ضرر تسببه هو؟

## ففي قانون الاحداث:

لا يميز قانون الاحداث بطريقة مباشرة بين الذكر والانثى، الا انه لا يراعي حاجات الاحداث النساء. فهو لا يخصص افراد من عناصر قووم الامن الداخلي من الاناث للتحقيق مع الاناث الاحداث، كما انه لا يراعي حاجاتهن الجسدية والنفسية التي تختلف عن حاجات الذكور. لذلك لا بدّ من ادخال التعديلات على هذا القانون بشكل تؤخذ فيه بعين الاعتبار خصوصية الانثى.

وففي هذا الاطار ان اليونيسف مع وزارة الشؤون الاجتماعية في طور اعداد اقتراح لتعديل قانون الاحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ يأخذ من ضمن التعديلات بحاجات الاطفال الاناث.

## ثانياً: قانون الجنسية

تنص المادة ٢ من قانون الجنسية على أن الأم اللبنانية لا يمكنها منح الجنسية اللبنانية لأولادها.

أما المادة الأولى فتتص على أن الأب هو الذي يمنح الجنسية للأولاد.

من جهة أخرى، هناك تمييز بين الأم اللبنانية والأم التي تكتسب الجنسية اللبنانية بالزواج إذ أن الأخيرة يمكنها في حالة محددة أن تمنح الجنسية لأطفالها القصر، في حين الأم اللبنانية الأصل لا يمكنها ذلك.

من أوجه التمييز الأخرى أن قانون الجنسية يسمح للرجل اللبناني بمنح الجنسية لزوجته غير اللبنانية ضمن شروط، إلا أنه يحظر على المرأة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها غير اللبناني، الأمر الذي يجعل من هذا القانون أحد مكامن التمييز الصارخ ضد المرأة.

في ١٦ حزيران ٢٠٠٩ صدر حكم عن محكمة منطقة جديدة المتن برئاسة رئيس القضاة جون قزيم والقاضيين رنا جبك ولميس كاظمة بالسماح للأم اللبنانية سميرة سويد، متزوجة من مصري، بمنح جنسيتها لأطفالها القصر. لاقى الحكم اهتماماً إعلامياً كبيراً وأثار نقاشاً وردود فعل سياسية ووطنية، لكن الملف أغلق بخيبة أمل المرأة في لبنان، عند قبول الاستئناف المقدم من الدولة اللبنانية وإلغاء الحكم.

بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢١، اعتمد مجلس الوزراء قراراً بشأن إنشاء لجنة وزارية للنظر في موضوع منح الأم اللبنانية جنسيتها لأطفالها. وقد حددت اللجنة موقفها من حق المرأة اللبنانية منح جنسيتها على أساس التوازن الديمغرافي بين الطوائف اللبنانية، واختتمت بالتوصية بأن تعديل قانون الجنسية اللبنانية سيؤثر على مصلحة البلد.

**عام ٢٠١٠ صدر مرسوم عن مجلس الوزراء سمح للأجنبي المتزوج من لبنانية ولأولادهما الحصول على الإقامة في لبنان (إقامة المجاملة) وفقاً لما يلي:**

يضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ البند التالي: «زوج اللبنانية الأجنبي، بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين من جهة يعملون أو لا يعملون من جهة أخرى، يعد أجنبياً كل شخص حقيقي من غير التبعية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ (قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه). ويلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا البند».

إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الإطار.



فيما يلي تفصيل عن مختلف مواضع التمييز بين الرجل والمرأة في قانون الجنسية:

المرجع	النص القانوني	التعليق
المادة الأولى	تعريف اللبناني: يُعد لبنانياً: ١- كل شخص مولود من أب لبناني ٢- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية ٣- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولين التابعيين.	يُعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني، وهذه المادة لم تذكر الأم، وهذا يعني أن الأم لا تُعطي الجنسية لأولادها.
المادة الرابعة	إن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو الأب أو الأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية المتعلقة بالأجنبي الذي اكتسبوا الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس.	الأم إذا اتخذت التابعية اللبنانية لا تستطيع أن تعطيها لأولادها إلا في حال كان الأب متوفياً، أي أنه إذا كان الأب على قيد الحياة، لا تستطيع أن تعطي التابعية اللبنانية لأولادها.
المادة السادسة	إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.	المرأة اللبنانية عندما تتزوج من أجنبي، فإنها تفقد الجنسية اللبنانية عندما تطلب شطب قيدها بسبب اكتسابها جنسية زوجها.
المادة العاشرة	مع الإحتفاظ بحقوق الإختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣، يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائراً للتابعية العثمانية.	الأب هو الذي يحدد الجنسية.



## ثالثاً: قوانين الاحوال الشخصية

ان قوانين الاحوال الشخصية في لبنان تتضمن عدّة أحكام تضع المرأة في مركز اضعف من الرجل واطل شأناً منه، خاصة على المستويات التالية:

- ١- السن الأدنى للزواج
- ٢- الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية
- ٣- الوصاية، الحضانة والولاية على الأولاد
- ٤- اسباب حل الرابطة الزوجية
- ٥- الارث

وفيما يلي عرض سريع للأحكام الاساسية الجائرة بحق المرأة والتي من الممكن العمل على تعديلها بطريقة أو بأخرى، وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية لدى الطائفة الكاثوليكية، الروم ارثوذكس، السننية، الشيعية والدرزية.

### ١ - في ما يتعلق بالسن الأدنى للزواج:

كاثوليك	الذكر (١٦) الأنثى (١٤) مع امكانية الاذن من قبل المطران بالتخفيض سنتين.
ارثوذكس	الرجل: ١٧ سنة المرأة: ١٥ سنة
سنة-شيعية	السنة: في السابق كان من الممكن الاذن بالزواج للرجل (١٧) والمرأة (٩)، ولكن جاء قرار المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى ٢٠٢٠/٦٢ بتوحيد السن الأدنى للأهلية ب ١٨ سنة للجنسين مع امكانية الاذن للفتاة والشباب اللذين بلغا ١٥ سنة الزواج. الشيعية: الرجل (١٥) المرأة (٩)
دروز	الرجل: ١٨ يمكن ان يؤذن لمن بلغ ١٦ من شيخ العقل والولي المرأة: ١٧ يمكن أن يؤذن لمن بلغت ١٥ من شيخ العقل والولي

يبرز التمييز ضد المرأة بالنسبة لتحديد الحد الأدنى لسن أهلية الزواج في قوانين الاحوال الشخصية على المستويات التالية:

أولاً، من حيث اعتماد حد أدنى للفتيات أقل دائماً من الحد الأدنى للفتيان، ذلك التمييز المبني على فكرة ان الرجل هو رب البيت وهو الطرف الأقوم الذي يجب أن يحصن العائلة، بدل ان يكون الحد الأدنى موحداً للجنسين.

ثانياً، من حيث الظلم اللاحق بالفتيات القاصرات اللواتي يتم تزويجهن في اغلب الأحيان رغماً عنهن، ولاهداف مالية مستفيدين من امكانية تزويجهن في وقت باكر.

وقد تم تقديم عدّة اقتراحات قوانين لتنظيم زواج القاصرات لم تبصر النور حتى يومنا (اقتراح قانون مقدم من قبل النائب غسان مخيبر أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW)، اقتراح مقدم من النائب ايلي كيروز، مشروع قانون معد من قبل جمعية كفاء...).

## ٢- في ما يتعلّق بالحقوق والمسؤوليات في الحياة الزوجية:

<p><b>كاثوليك</b></p>	<p><b>السكن:</b> مسكن الزوجة هو مسكن زوجها والا اعتبرت ناشراً. ومسكن الولد القاصر إذا كان شرعياً هو مسكن والده وإذا كان غير شرعياً مسكن والدته.</p> <p><b>ادارة الأموال:</b> تتم ادارة الأموال الثابتة في المهر من قبل الزوج والريع يكون للعائلة. هناك قرينة ان الأموال المشتركة بين الزوجين هي ملك للزوج.</p> <p>يحق للزوج التصرف بالبائنة المنقولة والانتفاع بالأموال غير المنقولة فيها.</p> <p>يجب على المرأة الحصول على اذن زوجها أو المحكمة لتهد البائنة لأولادها أو لاعمال الخير.</p> <p><b>النفقة:</b> تجب النفقة مبدئياً للزوجة على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة: لا نفقة للزوجة الموسرة على الزوج المعسر/ لا نفقة للزوجة الناشز.</p>
<p><b>ارثوذكس</b></p>	<p><b>ادارة أموال الزوجة:</b> – قرينة ان اموال الزوجة المنقولة تعود للزوج (ما عدا التي اشترتها بمالها/مال اهلها).</p> <p>– انتقال البائنة إلى الأولاد تحت ادارة الزوج في حال انحلال الزواج بسبب الزوجة.</p> <p><b>السكن:</b> يجب على المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي؛ والا اعتبرت ناشراً لا نفقة لها، بل أكثر من ذلك يمكن ان تعتبر في حكم الزنى إذا طلب منها زوجها اللحاق به ولم تفعل أو حكم عليها بالعودة إلى المسكن الزوجي ولم تفعل.</p> <p><b>النفقة:</b> نفقة الزوجة على الزوج الا إذا كان معسراً وهي ميسورة.</p>
<p><b>سنة</b></p>	<p><b>السكن:</b> الزوجة ملزمة بالسكن في مسكن الزوج إذا كان مسكناً شرعياً، والذهاب معه إذا غير البلد.</p> <p><b>النفقة:</b> على الزوج أن ينفق على زوجته الا في حال كانت ناشراً، ويحدد واجب الانفاق وفقاً لما هو متعارف عليه بحسب وضع الزوج الاقتصادي.</p> <p><b>الطاعة:</b> الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة على اطاعة زوجها في الأمور المباحة.</p>
<p><b>شيعة</b></p>	<p><b>السكن:</b> الزوجة ملزمة بالسكن في مسكن الزوج إذا كان مسكناً شرعياً، والذهاب معه إذا غير البلد.</p> <p><b>النفقة:</b> على الزوج أن ينفق على زوجته الا في حال كانت ناشراً.</p> <p><b>الطاعة:</b> الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة على اطاعة زوجها في الأمور المباحة وخاصة في أميين لا يمكن ان تخالف الزوج فيهما: الاذن قبل الخروج من المنزل والعلاقة الجسدية، وبالتالي لا يمكن للمرأة ان تعمل الا باذن من زوجها أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الزواج.</p>
<p><b>دروز</b></p>	<p><b>الخطبة:</b> في حال الرجوع عن الخطبة من الرجل، لا يسترجع شيئاً- في حال الرجوع من الخطيبة يجب عليها ان تعيد هدايا الخطبة.</p> <p><b>المسكن:</b> على المرأة ان تسكن مع زوجها إذا كان المسكن شرعياً وكانت قد استوفت المهر المعجل وان تلحقه في حال غير المسكن والا سقط المهر المؤجل.</p> <p><b>اطاعة الزوج:</b> على الزوجة اطاعة زوجها في الحقوق الزوجية الشرعية وعلى الزوج حسن معاشرة زوجته ومسأواتها بنفسه.</p> <p><b>النفقة:</b> على الزوج ان ينفق على الزوجة، وفي حال عجز يمكن ان تستصدر حكم قضائي عليه- تفقد الزوجة الحق في النفقة إذا كانت ناشراً (تركت بيت زوجها دون سبب مشروع)</p>

يبرز التمييز ضد المرأة بالنسبة للحقوق والواجبات الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية على المستويات التالية:

أبرز الأحكام التي ترسخ التمييز بين الرجل والمرأة على صعيد العلاقة الزوجية والحقوق الزوجية في صورة الرجل المقرر والمدير لهذه العلاقة اكان على الصعيد المعنوي في الطاعة أو الصعيد المادي في إدارة اموال العائلة أو الأموال المشتركة، خاصة من حيث ما يلي:



١- **الطاعة:** حيث علمت المرأة اطاعة زوجها في الامور المباحة، ومن الممكن الانتقال من هذه الفكرة إلى فكرة المشاركة بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية، كما بدأ قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز.

٢- **المسكن:** حيث أنه هناك اجماع بين مختلف القوانين الطائفية ان المرأة ملزمة بالسكن في المسكن الزوجي الذي يعود للزوج بشرط ان يكون شرعياً، وعليها ان تذهب معه في حال قرر السفر والا اعتبرت «ناشز» وهو تعبير موجود في مختلف القوانين للمرأة التي ترفض السكن في البيت الزوجي؛ وما يتبع ذلك من آثار أكان من حيث عدم توجب النفقة او حتمه اعتبار فعلها بمثابة الزنى مثلاً في القانون الأرثوذكسي.

٣- **النفقة:** من حيث المبدأ يترتب موجب النفقة على الرجل تجاه الزوجة والأولاد، وتتراوح الاحكام بين تلك التي تتشدد بهذا الموجب بحيث يعتبر دينا ملازماً للزوج، وبين التي تعطي المرأة حق النفقة استثنائياً عندما تكون ميسورة والزوج معسر.

٤- **ادارة الأموال:** يعتبر الزوج هو المسؤول المالي عن اموال الزوجة، حتمت تلك التي تعود لها بحكم البائنة والمهر، بحيث يقوم باستثمارها وادارتها والتصرف بها، حتمت انه في بعض الاحيان لا يكون لها حق التصرف بهذه الاموال الا باذن من زوجها. وبغض النظر عن مدة استمرار الوجود الفعلي للبائنة الا ان النص يوضح نظرة القانون إلى المرأة في الأمور المالية. اضافة إلى قرينة ملكية الزوج للاموال المشتركة بين الزوجين.

تختلف الالتزامات الزوجية بين مختلف القوانين الطائفية، الا ان جميع القوانين تسودها امتيازات تميّز النظام الأبوي. حيث لا توجد التزامات مقابلة لهذه الامتيازات، وحقوق المرأة تصبح بالأحرى هبة من الزوج وليس حقها.

### ٣- في ما يتعلق بحلّ الزواج:

كاثوليك	<b>البطلان:</b> ان اسباب حل الزواج الكاثوليكي تنحصر في البطلان الذي حددت حالاته بشكل ضيق لا تسمح للمرأة بالتخلص منه بسهولة عند حالات العنف أو ترمي العلاقة الزوجية. <b>الهجر:</b> حتمت ان الزنى لا يفسخ في المجال الا لطلب الهجر.
ارثوذكس	<b>الهجر:</b> لا يحق للزوجة البقاء في البيت الزوجي مع أولادها في حال كان الهجر بسببها علمت عكس الزوج الذي يمكنه البقاء مع الأولاد في حال أمن مسكن بديل للزوجة. <b>الطلاق:</b> يحكم بالطلاق في حالة الزنى، ويعتبر ميّت الزوجة خارج البيت الزوجي في مكان مشبوه أو عدم رجوعها اليه دون سبب مشروع يعتبر بحكم الزنى، دون أن ينطبق ذلك على الرجل. <b>الفسخ:</b> عدم امكانية الفسخ بالتراضي
سنة	<b>الطلاق:</b> حق الطلاق ممنوح للزوج، الا في حال منح المرأة حق تطليق نفسها. <b>حق المرأة في الفسخ:</b> (علة غير قابلة للزوال بعد انتظار سنة - علة غير قابلة للتعايش معها- الجنون) <b>المخالعة مقابل بدل</b>
شيعة	<b>الطلاق:</b> يكون في الأساس للرجل الحق بتطليق المرأة بشكل منفرد عند توافر شروط معينة واهمها ان يكون شفهي وفي حضور شاهدين عدلين من الطائفة الشيعية. يمكن منح المرأة حق تطليق نفسها. <b>مراجعة المرأة القضاء لتطليقها:</b> يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية (الانفاق - عدم معاشرتها بالمعروف - هجر تام في العلاقة الجسدية...) <b>التفريق:</b> بناء على طلب الزوجة في حال الجنون - حبس الزوج مع عدم الانفاق...

<p><b>الطلاق:</b> لا يكون الطلاق الا بحكم قاضي المذهب ويمكن ان يحكم بالعطل والضرر فيه حال لم يكن للطلاق سبب يبرره.</p> <p><b>الفسخ:</b> امكانية الفسخ الرضائي</p> <p><b>التفريق:</b> يمكن ان تطلبه المرأة للأسباب التالية (الزنى- علة غير قابلة للشفاء- اختفاء الزوج- جنون الزوج- الشقاق) مع اضطرار المرأة البقاء مع الزوج لفترة معينة في حالات الجنون والاختفاء والعلة والشقاق.</p> <p><b>الشقاق:</b> اعتماد مصلح لمحاولة حل النزاع حيا بين الزوجين.</p>	<p><b>دروز</b></p>
---	--------------------

### ان الظلم اللاحق بالمرأة علمه صعيد حل الرباط الزوجي يبرز بشكل أساسي علمه المستويات التالية:

- ١- أولاً، في الامتياز المعطى للرجل في بعض الأحيان في حل الزواج من جانب واحد، بمستويات مختلفة من الصعوبة بين الطوائف السنية، الشيعية والدرزية، مع الإشارة إلى التطور القانوني في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الذي حصر الطلاق امام المحاكم ورتب علمه الطلاق التعسفي تعويضاً للزوجة.
- ٢- ثانيًا، في عدم اعتبار العنف ضد المرأة من الاسباب المبررة لطلب فسخ الزواج، بل اعتبار ضرب المرأة في بعض الأحيان من حق الرجل في التأديب، بحيث يجب عليها إثبات تجاوز الاعتداء سلطة الزوج القانونية في تأديب زوجته حسب قانون الأحوال الشخصية لكي يبرر حل الزواج.
- ٣- في الزام المرأة الابقاء علمه الزواج فترة تجريبية من الزمن بالرغم من اصابة الزوج بعلة الجنون أو علة غير قابلة للشفاء يتعذر معها متابعة الزواج في حال كانت العلة ممكنة للشفاء.



## ٤- في ما يتعلق بالوصاية وحضانة الأطفال:

<p><b>الولاية:</b> جميع حقوق السلطة الوالدية هي محصورة في الأب- ثم تنتقل إلى الأم عند سقوطها أو حرمانه منها (شروط الا تكون المرأة متزوجة) - ثم إلى الجد لاب.  <b>الوصية المنصوب:</b> القريب افضل من الغريب - القريب لجهة الأب اوله من القريب لجهة الأم  <b>الحضانة:</b> ان سنّ الحضانة غير محددة بشكل حصري بل تترك لتقدير المحكمة.  <b>اخراج الولد من البلاد:</b> لا يمكن لاحدهما ان يخرج الولد دون اذن الآخر  <b>النفقة على الأولاد:</b> على الأب (الذكر حتىه يبدا يكسب عيشه والمرأة عندما تتزوج)</p>	<p><b>كاثوليك</b></p>
<p><b>الولاية (الاعالة وادارة الأموال والتأديب):</b> حكما للأب وعند سقوطها حسب اختيار المحكمة (اي لا تنتقل للام حكما)  <b>الحضانة:</b> حكما للأب، تنقل للام عند حاجة الأولاد إلى ذلك (الذكر حتىه ١٤ والأنته حتىه ١٥) أو عند سقوطها عن الأب لسبب مشروع أو في حال انفك الزواج بسبب منه.  <b>النفقة على الأولاد:</b> الأب - ثم الأم - ثم الجد لاب - ثم الجد لام</p>	<p><b>ارثوذكس</b></p>
<p><b>الولاية:</b> للأب، ومن ثم الجد لاب ومن ثم اقارب الأب  <b>الحضانة:</b> للام حتىه يبلغ الولد ١٢ سنة أكان للذكور أو الإناث في حال كانت الأم مسلمة وإلا كانت الحضانة حتىه سن الخامسة فقط. وبعد تلك المدة على الأم ان تسلم الأولاد إلى الأب على أن يكون قادرا على تربية المحضون والمحافظة عليه ورعايته الدينية والأخلاقية الإسلامية بنفسه أو بغيره ويكون لها في كل حال الحق بالمشاهدة أقله يوم في الأسبوع.  <b>السفر:</b> لا يكون للام ان تسافر بالقاصر خارج البلاد الا بإذن خطيه من الزوج لدمه الكاتب العدل ولا يكون للزوج السفر بالقاصر الا بإذن الحاضنة</p>	<p><b>سنة</b></p>
<p><b>الولاية:</b> الأب - ثم الجد لاب - ثم الوصي المختار والا القاضي الجعفري.  <b>الحضانة:</b> (صبي سنتان / الفتاة: ٧ سنوات)،  <b>السفر بالقاصر:</b> لا يجوز الا بإذن من الزوج.</p>	<p><b>شيعية</b></p>
<p><b>الولاية:</b> للاب حتىه لو كانت الحضانة للأم، في حال سقطت الولاية لفساد الأب يعين القاضي الوصي.  <b>الحضانة:</b> الأم احق بحضانة الولد خلال الزواج وبعد الفرقة تسقط في حال تزوجت بزواج غير محرم للصغير. بعد الأم، الحاضنات الاقرب إلى الأم بعدها الاقرب إلى الأب. سن الحضانة: (١٢ ذكر- ١٤ أنثى)  <b>السفر بالقاصر:</b> لا يكون للوالد السفر بالولد القاصر الا بموافقة الأم الحاضنة. اما إذا سقطت حضانتها فيستطيع ذلك. في المقابل لا يكون للام حتىه وان كانت الحاضنة ان تسافر بالولد دون اذن الرجل.  <b>النفقة:</b> على الأب بالنسبة للذكور حتىه يصبحون قادرين على الكسب والاناث حتىه يتزوجن- ثم على الأم في حالة عسر الأب</p>	<p><b>دروز</b></p>

### لعلّ الاجحاف الأكبر بحق المرأة في قوانين الاحوال الشخصية يكمن في احكام رعاية الأولاد، في الأوجه التالية:

١- **الولاية:** تشمل الولاية جوانب السلطة الوالدية في الرعاية والارشاد وادارة الأموال. وهي بالاجمال ممنوحة للأب، ومن بعده الجد لأب أو الوصي الخاص الذي يختارهما، أو في بعض الأحيان اقرباء الأب كالعَم أو غيره... مهمشين بذلك بصورة فاضحة دور الأم التي وان كانت تملك حق الحضانة، تبقى ادارة اموال القاصر بيد الجد أو العَم.

٢- **الحضانة:** للتمييز ضدّ المرأة وجهان على هذا الصعيد: من جهة أوله، من خلال حصر حق الحضانة بعمر معيّن، برهنت الممارسة انه ينطبق تلقائياً وتعسفاً، من جهة ثانية من خلال اعتماد عمر للإناث أكثر من الذكور وبما يكرس ذلك صورة المرأة كشخص اضعف من الرجل. وهذه النقطة التي تلزم النساء في معظم الحالات بتحمّل الحياة الزوجية

الضارة بسبب خوفها من خسارة حضانة أولادها.

٣- **اخراج الولد من البلاد:** حيث لا يجوز للمرأة ان تخرج الولد القاصر من البلاد دون اذن الرجل، فيه المقابل من الممكن للرجل فيه بعض الحالات ان يخرج الولد من البلاد دون اذن المرأة.

## ٥- فيه ما يتعلق بالميراث:

<p>غير محمدين</p> <p>– محل اقامة الزوجة غير المنفصلة قانونا عن زوجها: هو مقام زوجها – عدم قبول دعوى الاعتراف بالأبوة فيه حال ثبت ان الأم كانت اثناء مدة الحمل القانونية معروفة بسوء سلوكها أو باتصالها بشخص آخر. – سهولة حالات اثبات النسب للأم مقابل التشدد بها بالنسبة للأب حيث حددت فيه حالات الاغتصاب والاعواء بالنسبة له، بالرغم من أن طرق العلم الحديثة تنفيه أي حاجة لمثل هذه الشروط.</p>	<p>مذهب حنفي- جعفري</p>
<p>العديد من الأحكام المميزة: قيمة شهادة الاناث – نصيبتها من التركة – مدة حبسها للميراث.</p>	<p>درزي</p>
<p>يتم تطبيق احكام المذهب الحنفي فيه توزيع الميراث (السنهي) مع الفرق بانه فيه حال لم يكن للمورث الا اولاد اناث، عندئذ ترث الاناث كامل التركة بعد ان يأخذ اصحاب الفرائض فروضهم.</p>	

ان قانون الارث لغير المحمدين لسنة ١٩٥٩ الذي كرس المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الأنصبة الارثية والحق فيه التركة، بالرغم من الابقاء على بعض العبارات التي يجب تعديلها، عطلت مفاعيله فيه بعض الاحيان الممارسات الاجتماعية.

فيه المقابل يبقء الاجحاف بحق المرأة فيه المعاملات الارثية، فيه المذهب الحنفي حيث أن الذكور من العصبة يحرمون الأقارب الأكبر من الميراث خلافاً للإناث اللواتي لديهن حصص محفوظة فقط. ويرث الذكر ضعف نصيب الأنثى.

فيه القانون الجعفري، يتم توزيع الميراث على أساس ترتيب معين كما ان الرجل ينال ضعف نصيب الأنثى.

بالنسبة للدروز، يتم تطبيق قوانين الميراث للمدرسة الحنفية، أي تلك المطبقة على المسلمين السنة. مع الاشارة إلى التطور الهام فيه تشريع قانون الأحوال الدرزي على هذا الصعيد.



## رابعاً – في نطاق قانون العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والتجارة

فيما يلي، بعض الأحكام الرئيسية في قوانين العمل والضمان والضرائب التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة مع الإضاءة على الخلل في كل مادة:

### ١ – في ما يتعلق بقانون العمل:

المرجع	المضمون	التعليق
وضع احكام النساء والأولاد في فصل واحد (الفصل الثاني من الباب الأول)		ان التصنيف المعتمد من قبل المشرع يضع المرأة ضمن اطار الفئة الضعيفة التي تتساوى مع الولد من حيث القصر والضعف.
مبدأ عام حظر التمييز بين الاجراء على اساس الجنس (المادة ٢٦)	يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الاجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس.	يجب تحديد الاطار التطبيقي والرقابي لهذا المبدأ العام.
الحظر على النساء العمل في مهن معينة (المادة ٢٧)	يحظر تشغيل النساء في الصناعات والاعمال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون (صناعة التعدين، واللحم والأشغال المعدنية، وأعمال الزجاج، وإنتاج الكحول، وكذلك المدايق والمسالخ...)	ان هذا الحظر من شأنه ان يحمي النساء من تشغيلهم في اعمال شاقة ومرهقة جسدياً، ولكن يكرس ذلك صورة المرأة الضعيفة ويخالف مبدأ حق المرأة باختيار المهنة ونوع العمل وتمتعها بنفس فرص العمل مع الرجل.
اجازة الأمومة (٢٨-٢٩)	المادة ٢٨: يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.  المادة ٢٩: تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة. يحق للمرأة العاملة التي استفادت من إجازة الأمومة مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي ستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة ٣٩/ من قانون العمل. ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة إجازة الأمومة، ما لم يثبت إنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.	من هاتين المادتين يستفاد ما يلي: ١- إجازة الأمومة ١٠ أسابيع (تشمل فترة ما قبل الوضع و ما بعده) ٢- تستحق الاجر كامل ٣- لا تحسم الاجازة من الاجازة السنوية. ٤- لا تصرف أو يوجه لها انذار

المادة ٣٤	كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل ان يمنح اجراءه عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز ان تقل عن ساعة.
-----------	---

## ٢- في ما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي (قانون منفذ بمرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣):

المرجع	النص القانوني	التعليق
المادة ١٤/٢-ج <b>(نطاق شمول الضمان لأفراد)</b>	«٢- يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته. ب - زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الاولء. ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الاقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسدية أو عقلية».	– الزوج المضمون يضمن زوجته في جميع الأحوال، أما الزوجة المضمونة لا تضمن زوجها الا في حال كان غير قادر على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسدية أو عقلية. – قدم اقتراح قانون للتعديل، ويتم التداول به بين اللجان النيابية.
المادة ٢١٦/٢	لا تستحق تقديمت المرض والامومة الا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة اشهر على الاقل خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي أو لتاريخ الوفاة... ٢ – علاوة على ما تقدم، من اجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب ان تكون منتسبة للضمان منذ عشرة اشهر على الاقل قبل الموعد المفترض للولادة.	بشكل عام لا تستحق تقديمت المرض الا إذا كان المضمون مشتركاً منذ ثلاثة أشهر أما تقديمت الأمومة تفترض ان تكون منتسبة منذ أشهر. تقدم اقتراح قانون بالغاء الفقرة ٢، وهو في مرحلة المناقشة بين اللجان النيابية المعنية.
المادة ٢٦	٢ – ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن ان يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل اساساً لحساب تعويض المرض.	يجب ان تتقاضى المضمونة كامل قيمة متوسط الكسب اليومي المحتسب خلال اجازة الأمومة وليس فقط ثلثيه. قدم اقتراح تعديل للمادة لتصبح متناغمة مع قانون العمل، علما انه لم يبدأ العمل بفرع الأمومة حتى يومنا هذا.
المادة ٤٦/٢-ج	تتوجب التقديمت العائلية والتعليمية: ج – عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.	يقدم للزوج تعويضات عائلية عن زوجته العاطلة عن العمل ولكن العكس غير صحيح. قدم اقتراح قانون لتعديل القانون وهو في مرحلة المناقشة بين اللجان النيابية المعنية.

<p>ففي حال توافرت فهي الوالدة والوالد شروط الاستفادة من التعويض العائلي، تكون الأفضلية للوالد الا في حال كانت الوالدة صاحبة الحضانة بشكل منفرد.</p> <p>قدم اقتراح قانون وهو في مرحلة التداول بين اللجان النيابية المختصة.</p>	<p>١ - لا يعطى الولد الحق باكثر من تعويض عائلي واحد وفقا للمادة السابقة. إذا توفرت في عدة اشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقا لاحكام المادة السابقة فان التعويضات العائلية تدفع:</p> <p>آ - للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة انفا الا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها.</p>	<p>المادة ٤٧- /١٢ أ</p>
<p>اعطى الزوج المضمون تعويض عائلي عن الزوجة دون ان يكون للزوجة المضمونة الحق بالحصول على تعويض عن زوجها.</p>	<p>حددت القيمة الشهرية للتعويضات العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ إلى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حده الاقصى / ٢٢٥.٠٠٠ / ل.ل. (مئتان وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية) يوزع كما يلي:</p> <p>- ٦٠.٠٠٠ ل.ل. ستون الف ليرة لبنانية عن الزوجة.</p> <p>- ٣٣.٠٠٠ ل.ل. ثلاثة وثلاثون الف ليرة لبنانية عن كل ولد لغاية خمسة أولاد.</p>	<p>المادة ٤٨ (توزيع التعويضات العائلية)</p>
<p>مثل هذه المادة، وان كان من الممكن ان تعطى المرأة الحق بتعويض نهاية الخدمة قبل الرجل، الا انها تكرس ذهنية استضعاف المرأة واعتبارها غير قادرة على العمل بنفس قدرة الرجل.</p>	<p>د - بالنسبة للمرأة الاجير ان تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهرا التي تلي تاريخ زواجها.</p>	<p>المادة ٥٠ / ١د</p>
<p>اعتمد النص هنا معيار موضوعي اكثر في الاختيار بين الوالد والوالدة وهو معيار الراتب الاعلى بدلا من اعتماد معيار الجندري.</p>	<p>«... ه - ان يكون المضمون قد بلغ الستين من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين».</p>	<p>المادة ٥٠ / ٥١ (سن استحقاق تعويض نهاية الخدمة)</p>
<p>تعطى عن كل مولود حيا كان أو ميتا منحة بقيمة نصف الراتب الشهري الاساسي إذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين إلى التعاونية تدفع لهما منحة واحدة فقط وذلك بالاستناد إلى الراتب الاعلى.</p>	<p>اعتمد النص هنا معيار موضوعي اكثر في الاختيار بين الوالد والوالدة وهو معيار الراتب الاعلى بدلا من اعتماد معيار الجندري.</p>	<p>المادة ١٦ من نظام منافع وخدمات تعاونية موظفي الدولة، (المرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ: ١٩٦٦/١٠/٠٨)</p>

### ٣- في ما يتعلق بقانون ضريبة الدخل (م.ا. رقم ١٤٤ / ١٩٥٩):

إن مكن التمييز في قانون ضريبة الدخل هو في تكريس الصورة النمطية للمرأة كشخص أضعف من الرجل وبهاجة له في تأمين عيشها.

وهذا التمييز يظهر من خلال الاستفادة من التزييلات العائلية من الدخل الخاضع للضريبة المحددة في المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل، التي تنص على ما يلي:

«تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ...، ويضاف إلى هذا التزويل مبلغ / ٢.٥٠٠.٠٠٠ / مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف المتزوج و / ٥٠٠.٠٠٠ / ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن

## الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للاناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، علمه أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب وإذا كان للزوجين أولاد علمه عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلمه قدم المساواة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً أو كانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة ساعتئذ تستفيد الزوجة علاوة علمه التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة.
- في حال وفاة الوالد أو اصابته بعلّة مقعدة مثبتة كما هو مبين اعلاه ولا يقوم باي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الاضافي عن الأولاد».

## إن التمييز في هذه الحالة هو في الاستفادة من التنزيلات علمه صعيدين:

### بالنسبة للاستفادة من التنزيل عن الأولاد:

- يستفيد من التنزيل عن الذكور حتى عمر ٢٥ في حال استمرار الدراسة اما عن الاناث طالما إنهن غير متزوجات مهما بلغ عمرهن. وذلك هو تثبيت لاهنية الوضعية المستضعفة للمرأة أمام الرجل باعتبارها اعجز منه عن تأمين مورد رزقها الخاص واضطرابها للاتكال علمه الرجل.
- في حال كان الزوجان خاضعين لضريبة الدخل، يستفيد كل منهما مناصفة من التنزيل عن الأولاد. وذلك حكم عادل بين الجنسين.

### بالنسبة للاستفادة من التنزيل عن الزوج:

- في حال كان الزوجان عاملين: يخضع كل منهما للتنزيل عن العازب.
- في حال كانت الزوجة عاطلة عن العمل ينزل من دخل الزوج التنزيل المخصص للزوجة،
- وفي حال كان الزوج عاطلاً عن العمل أو متوف أو مصاب بعلّة مقعدة، تستفيد الزوجة من تنزيل الزوج والأولاد.

## ٤- في ما يتعلق بقانون التجارة:

### شهد قانون التجارة عدّة تعديلات مهمة في سبيل الغاء التمييز بحق النساء ومنها: ١- تعديل المواد ١١-١٢-١٣ المتعلقة بأهلية المرأة في ممارسة التجارة:

بحيث لم تعد بحاجة لاذن زوجها لممارسة التجارة أو إن تكون شريكاً في شركة متضامنة أو شريك مفوض في شركة توصية بسيطة بموجب القانون ١٩٩٤/٣٨٠، إلا أن التعديل لم يشمل المادة ١٤ التي تنص علمه «إن حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء باحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي»، وذلك يترك المجال أمام قانون الأحوال الشخصية ليقيّد المرأة في ممارستها للتجارة.

٢- تعديل المواد ١٢٥ حتى ١٢٩ بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ المتعلقة بوضعية اموال زوج المفلس: بحيث لم تعد مطبقة علمه زوجة المفلس باعتبار إن الرجل هو من يمارس التجارة، بل اصبحت تشمل الزوجين.



نص قديم	نص جديد
<p>المادة ٦٢٥: إذا افلس الزوج فتسترجع الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، والاموال التي آلت اليها بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج. كذلك يحق لها إن تسترجع الأملاك التي اشترتها في أثناء مدة زواجها باستعمال نقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.</p>	<p>تبقى اموال الزوج غير المفلس، المنقولة منها وغير المنقولة، خارج موجودات التفليسة.</p>
<p>المادة ٦٢٦: فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي احرزتها الزوجة مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها. ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس</p>	<p>تعتبر من ضمن موجودات التفليسة، اموال الزوج غير المفلس التي يثبت أنها مشتراة بنقود المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ اعلان الافلاس. يمكن اثبات الواقعة المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية. ويعدّ اثباتاً كافياً مجرد اقامة الدليل على أنه لم يكن للزوج غير المفلس أية موارد شخصية بتاريخ تملك تلك الأموال، ما لم يقدم هذا الأخير برهاناً على العكس.</p>
<p>المادة ٦٢٧: إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها أن تقيم اية دعوى على التفليسة، إلا إذا قام البرهان على العكس</p>	<p>إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس، فيعود له المطالبة بحقوقه كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يقدّم البرهان على أن تلك الديون قد أوفيت من مال الزوج المفلس.</p>



## خامساً: فيه ما يتعلق بالقانون المدني واصل المحاكمات المدنية

### ١ – فيه شرط الترمّل:

#### أ- فيه النص القانوني:

##### المادة ٨٣ من قانون الموجبات والعقود:

«باطل كل شرط من شأنه أن يقيد أو يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل انسان كاستعمال حقوقه فيه الزواج أو حقوقه المدنية غير أن هذا الحكم لا يسري عليه الحالة التي يجس فيها احد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما فيه زمن معين أو مكان محدود اما شرط بقاء الترمّل فيكون صحيحاً إذا وجد ما يصبه من الاسباب المشروعة. وحق تقديرها يعود إلى القاضي».

#### ب- فيه الإشكاليات التي يثيرها:

من حيث المبدأ القانوني لا يشكل هذا النص تمييزاً بحق المرأة. إلا أنه ومن الناحية العملية، عمّق هذا النص من التمييز بحق المرأة، بحيث عبّد هذا النص طريقاً قانونياً امام الممارسات الإجتماعية السائدة التي تميّز المرأة سلباً. ولإستنتاج هذا الأمر يكفي إجراء تصفح بسيط لإجتهادات المحاكم اللبنانية، لنستنتج بأن شرط الترمّل غالباً ما كان يفرض عليه المرأة، انطلاقاً من النظرة الإجتماعية بأن المرأة يجب أن تعتني بأطفالها وترعى اسرتها بعد ترمّلها، وبأن زواجها ثانية سيؤثر على العائلة ويساهم فيه تفككها. لذلك فكان الأزواج وغيرهم من الأقارب يهبون المرأة أموالاً مع اشتراط بقاء ترمّلها بعد وفاة زوجها، وهو ما اعتبرته محكمة التمييز اللبنانية صحيحاً لوجود ما يبرره.<sup>٣</sup>

وبذلك، تكون المرأة قد خسرت احد اهم حقوقها الشخصية وهو حق الزواج، بعكس الرجال حيث من النادر ايجاد أن شرط مماثل فرض عليه الرجل، لا لأن القانون يمنع ذلك، بل لأن العادات الإجتماعية أثرت فيه هذا المجال.

### ٢ – فيه التبليغ:

#### أ- فيه النص القانوني:

##### المادة ٣٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«تسلم الاوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه فيه مقامه أو مسكنه أو محل عمله أو فيه اية مكان آخر يوجد فيه. ويجوز تسليمها فيه المقام المختار فيه الاحوال المعينة فيه القانون. إذا كان المباشر لا يعرف الشخص المطلوب تبليغه فيسلم الاوراق فيه مقام هذا الاخير أو مسكنه إليه من يصرح بأنه هو المقصود بالتبليغ اما خارج المقام أو المسكن فلا يسلم الاوراق إليه المراد تبليغه الا بعد الاطلاع منه عليه اوراق رسمية تثبت هويته. وعليه المباشر أن يشير فيه محضر التبليغ إليه تصريح المبلغ اليه أو إليه طريقة اثبات هويته المتقدم ذكرها مع ادراج رقم وثيقة الهوية. وفي حال امتناع المطلوب ابلاغه أو الشخص المتخذ لديه محل اقامة مختار عن تسليم الاوراق يتركها المباشر له. ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلًا عليه وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر».

## ب- فيه الإشكاليات التي يثيرها:

من حيث المبدأ القانوني لا يشكل هذا النص تمييز بحق المرأة، إلا أنه من الناحية العملية عمق هذا النص من التمييز بحق المرأة، ولما كانت قوانين الأحوال الشخصية تلزم المرأة بطريقة أو بأخرى بالسكن مع زوجها فهذا يعني أن مقام المرأة هو مقام زوجها، وبالتالي لا يمكن للمرأة أن تتخذ محل إقامة مختار.

ومقابل العقوبات التي تحول دون تعديل قوانين الأحوال الشخصية، لا بد من تعديل النصوص المتعلقة بالتبليغ للاحية الحدّ من امتداد نصوص قوانين الأحوال الشخصية إليها.




## سادساً: فيء ما يتعلق بالمشاركة فيء الحياة العامة

من الملاحظ ضعف مشاركة المرأة فيء الحياة العامة. أن هذا الأمر لا يعود إله القانون، لأن القانون بحد ذاته لا يميز بين الرجل والمرأة فيء هذا الاطار.

**اما أبرز العوامل التي تمنع المرأة من المشاركة فيء الحياة السياسية فهىء التالية:**

- تمثيل المرأة المحدود فيء الحياة البرلمانية يرجع إله نظام الأغلبية فيء التصويت. الذي اعتمد فيء الانتخابات التشريعية حتىء دورة ٢٠١٨.
- أثر النظام السياسيء الطائفيء علىء المشاركة السياسيةء الشاملة للمرأة، وكذلك الأنظمة الحزبية والأسرية والمجتمعية والمحسوبية التيء ترعء البرلمان.
- تعتمد الحياة السياسيةء فيء لبنان بشكل كبير علىء العشائرية والطائفية والمعايير المذهبية التيء تحد من فرص مشاركة المرأة.
- ضعف مشاركة المرأة فيء قيادة الأحزاب السياسيةء ، وقلء مشاركة المرأة الترشيح من قبل الأحزاب ضمن قوائمها الانتخابية بءة التخوف من خسارة المقاعد الانتخابية.
- عدم اعتماد الكوتا النسائيةء رغم إصرار معظم الأحزاب السياسيةء عليها.
- أهمية نظام الكوتا النسائيةء وأهمية إعطاء المرأة دور أكبر فيء الحياة السياسيةء.



## الخاتمة

إن النصوص القانونية اللبنانية في مختلف المجالات، وبالرغم من التقدّم الذي أُحرز حتّى الآن، ما زالت تحمل في طياتها إما بعض الأفكار التي تميّز جندريا المرأة عن الرجل وإما بعض العبارات التي لا تزال تحمل رواسب هذه الأفكار في صياغتها.

من هنا أهمية القيام بورشة قانونية لإزالة هذه الأفكار والعبارات خاصة على صعيد القوانين الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية. وإن كانت قوانين الأحوال الشخصية هي قوانين طائفية يعود أمر صياغتها إلى المراجع الطائفية، فلا شيء يمنع هذه المراجع من اتخاذ خطوات تدريجية نحو انصاف المرأة، خاصة بعد التعديلات الأخيرة اللافتة أكان على صعيد قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدرّوز أو نظام أحكام الأسرة لدى الطائفة السنيّة.

وإن جوهر التمييز يكمن في فكرة أساسية يجب العمل على دحضها في النصوص وهي فكرة أن المرأة أضعف من الرجل، أكان على الصعيد الجسدي للقيام ببعض الأعمال (قوانين العمل والضمان والضريبة)، أو على الصعيد المادي من حيث قدرتها على إعالة نفسها وعائلتها، أو على الصعيد العائلي حيث يجعل الرجل هو المدبّر والولي والأولى بالتربية، أو على الصعيد الاجتماعي حيث بعض النصوص ما زالت متمسكة بالنظرة التقليدية للمرأة وشرفها واعتبار الزواج هو ستر لها (خاصة في النصوص الجزائية المتعلقة بالخطف والاغواء وفض البكارة والدعارة وغيرها...).

فلا بدّ من التخلّي عن فكرة اعتبار المرأة أضعف من الرجل والعمل على نصوص قانونية مجردة عن التمييز.

# ملحق رقم - ٢ - النصوص القانونية الأساسية التي تشمل تمييزاً ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية لبعض الطوائف في لبنان

## قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية

### قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية

**المرجع:** قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢  
**النطاق:** يخضع لأحكام هذا القانون: الطائفة المارونية، طائفة الروم الكاثوليكية الملكية، الطائفة الارمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة اللاتينية، الطائفة الكلدانية.

المرجع	النص القانوني	التعليق
المادة ١٠	٢- الولد الشرعي يتبع طائفة ابيه مع مراعاة احكام المادة ٢٥ وغير الشرعي طائفة امه.	
المادة ١٧	القاصر الذكر بعد اتمام الرابعة عشرة من عمره والأنثى بعد اكمال الثانية عشرة منه يعدان مراهلين.	يتم اعتماد حد أدنى للفتيات أقل دائماً من الحد الأدنى للفتيان، ذلك التمييز المبني على فكرة أن الرجل هو رب البيت وهو الطرف الأقوم الذي يجب أن يحصن العائلة، بحيث يجب تعديل ذلك ليصبح الحد الأدنى موحداً للجنسين.
المادة ٢٢	مسكن الصبي إن كان شرعياً هو مسكن ابيه - وإن غير شرعي فهو مسكن امه. ومسكن الزوجة هو مسكن زوجها. ومسكن القاصر ومن هو فيه حكم القاصر هو مسكن وليه حتماً.	أولاً ان الولد الشرعي يسكن مع والده أما الولد غير الشرعي فمسكنه مع والدته وبالتالي أولوية مسكن الولد الشرعي هو مع الوالد وليس مع الوالدة. وثانياً، تتبع الزوجة بزوجها بالقول أن مسكنها هو مسكن جوزها.
المادة ٢٥	١- بالعماد يتعين لكل شخص طقسه. ويجب ان يعمد الولد في طقس ابيه...	
المادة ٤٦	ادارة المهر واستثماره، اذا كان مالا ثابتاً، هو للزوج اثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة اما ريعه ومنفعته فللعائلة.	اعطاء صلاحية ادارة واستثمار المهر للزوج بالرغم من أن قانوناً المهر هو ملك للزوجة.
المادة ٥٦	إذا اختلف الزوجان بشأن امتعة البيت، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على العكس، وما يصلح عادة للرجال أو للزوجين معا فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على العكس.	أولوية الزوج على امتعة البيت التي هي للزوجين أما الزوجة فعليها أن تلجأ لتبيان العكس.

<p>حق الزوج بالتصرف بالباثنة بالرغم من أنها ملك الزوجة.</p>	<p>للزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة أو ما دام أولاد احياء من الزوجة مقدمة الباثنة: أ – ملء التصرف، بما فيه ذلك البيع والرهن باموال الباثنة المنقولة وغير المنقولة ايضاً إذا كانت تقدرت بمبلغ معلوم من الدراهم عند تسلمه اياها. ب – حق الاستغلال فقط مع ملء التصرف بالريع فيه اموال الباثنة غير المنقولة التي لم تقوم بكمية نقدية عند الاستلام.</p>	<p><b>المادة ٦٤</b></p>
<p>علمه المرأة أن تحصل علمه اذن زوجها أو اجازة من المحكمة من أجل وهب الباثنة التي هي ملكها. كما علمه المرأة أن تحصل علمه اذن من زوجها إذا أرادت أن تهب أموالها حتمه وان كان عمره خمسون سنة وما فوق، كما ويبيعه للزوج حق الانتفاع بالاموال الموهوبة.</p>	<p>– يجوز للمرأة باذن من زوجها ان تهب باثنتها لأولادها منه لتزويجهم. – وتستطيع ايضاً باذن الزوج أو باجازة من المحكمة، ان رفض، ان تهب هذه الأموال وللغاية عينها لأولادها من زواج سابق علمه ان يبيعه حق الانتفاع بها للزوج إذا لم يكن هو الآذن. – متهم اربت المرأة علمه الخمسين من عمرها ولم يكن للزوجين ذرية حية يمكنها، باذن زوجها وباجازة المحكمة ان تهب اموالها لبيوت البر والاحسان. وإذا تمنع الزوج عن اعطاء اذنه فيجوز للمحكمة ان تسمح للمرأة بالاستغناء عنه لكن تحتم فيه هذه الحال ان يبيعه للزوج حق الانتفاع بالاموال الموهوبة.</p>	<p><b>المادة ٦٨</b></p>
<p>ان صفة الشرعية التي تعطى للولد هي دائماً متصلة ومصدرها الأب وليس الأم.</p>	<p>– يعتبر الولد متمتعاً باستمرار بصفة الإبن الشرعي متهم دل مجموع كاف من الوقائع علمه صلة البنوة والنسب بينه وبين العائلة التي يزعم الانتساب اليها. – واهم هذه الوقائع هي: أ – كون الولد حمل دائماً اسم الأب الذي يدعي انه ابنه. ب – كون الأب عامله كولد وبهذه الصفة اهتم بتربيته والانفاق عليه وتدريب مستقبله. ج – كون الولد عرف دائماً بهذه الصفة في المجتمع. د – كون الاسرة اعترفت به كأنه منها.</p>	<p><b>المادة ٨٧</b></p>
<p>مفعول البنوة الشرعية، مدنياً، بما يخص أهلية الولد للارث هو حسب الأب ونسبه، وليس الأم ونسبها.</p>	<p>– مفعول البنوة الشرعية الكنسي هو الاهلية للدرجات والمناصب والوظائف البيعية. – اما مفعولها المدني فاهلية الولد للارث واشتراكه فيه حسب الأب ونسبه مع حق الاعالة والتربية وتأمين المستقبل.</p>	<p><b>المادة ٩٣</b></p>
<p>ان الولد الذي بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه ولاية ابيه بحكم المحكمة وليست الأم هي من تحصل علمه الولاية.</p>	<p>إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً استمر تحت السلطة الوالدية، فيه النفس وفيه المال، وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه ولاية ابيه بحكم المحكمة.</p>	<p><b>المادة ١٢٠</b></p>

<p>وكان دور الأم محصور برعاية أولادها ولا تنتقل حقوق وواجبات السلطة الوالدية إليها الا بعد حكم من المحكمة وذلك بعد أن تتأكد المحكمة أن الأم أهلاً لذلك.</p>	<p>الارضاء يختص بالام. اما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئياً بالأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط ان تكون الأم اهلا وتتثبت المحكمة من اهليتها هذه وتمنحها اعلاما بانتقال هذه السلطة اليها.</p>	<p><b>المادة ١٢٣</b></p>
	<p>٢- تمنع الأم من حراسة الأولاد: أ- إذا كانت ناشزة أو سيئة السلوك ما دامت علمه هذه الحال. ب- إذا كانت غير قادرة علمه تربية الولد وصيانتة. ج- إذا كانت تسببت بذنب منها فيه نقض العيشة الزوجية المشتركة. د- إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي. هـ- إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة ابي الصغير عقدت زواجا جديدا.</p>	<p><b>المادة ١٢٥</b></p>
	<p>٢- بدل حراسة الولد هو دوما علمه الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة وعند نقضها فعلمه من تسبب من الزوجين بذلك بذنبه، ما لم يكن هذا فقيرا، فتتوجب اذ ذاك علمه الغني منهما مع حق الرجوع بها علمه المذنب عند الميسرة.</p>	<p><b>المادة ١٢٦</b></p>
<p>المعنى الواضح الذي يكسّر ويشير إلى تبعية الزوجة لزوجها ولزوجها اطاعته.</p>	<p>الزوجة الناشز لانفقة لها وان كان لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضا بنشوزها. تعتبر المرأة ناشزا إذا تركت بيت زوجها أو كانت فيه بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه، أو ابت السفر معه إلى محل اقامته الجديدة، سبب شرعي. رجوع المرأة عن النشوز يعيد اليها حقه في النفقة اعتبارا من يوم الرجوع، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ.</p>	<p><b>المادة ١٦٠</b></p>
<p>ان محتوى مواد مثل هذه المادة يكون دائماً موجهاً عن المرأة، فلا نرمه هكذا معاملة لو فعل الرجل نفس ما فعلته المرأة.</p>	<p>الناشز والمهجورة بذنبها يمكن الحكم عليها ايضا بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من اضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي.</p>	<p><b>المادة ١٦٢</b></p>
<p>تفقد الأم حق الوصاية الجبرية في حال عقدت زواجا جديدا.</p>	<p>وصي جبري أو ولي: وهو احد الوالدين الباقي حيا، ثم الجد الصحيح ابي ابو الأب. لكن يشترط في الأم ان لا تكون عقدت زواجا جديدا.</p>	<p><b>المادة ١٨٤</b></p>
<p>أفضلية الأقرباء الذين هم من جهة الأب علمه الأقرباء الذين هم من جهة الأم.</p>	<p>علمه المحكمة، عند تعيين الوصي المنسوب، ان تفضل القريب علمه الغريب، والقريب من جهة الأب علمه القريب من جهة الأم الا إذا اقتضت مصلحة القاصر خلاف ذلك.</p>	<p><b>المادة ١٨٨</b></p>



## قانون الزواج لدم الطوائف الشرقية الكاثوليكية

المرجع	النص القانوني	التعليق
المادة ٥٧	«القانون السابع والخمسون: - البند ١: لا يقدر الرجل ان يعقد زواجا صحيحا قبل ان يتم السنة السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل ان تتم الرابعة عشرة من عمرها. - البند ٢: وان صح الزواج المعقود بعد السن المذكور، فليحرص مع ذلك رعاة النفوس ان يرغبوا عنه الشبان والشابات اذا طلبوه قبل السن التي الف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعية في كل بلد.»	

## قانون الاحوال الشخصية واصلول المحاكمات لدم بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس

**المرجع:** قانون الاحوال الشخصية واصلول المحاكمات لدم بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦  
**النطاق:** ابناء طائفة الروم الأرثوذكس

المرجع	النص القانوني	التعليق
المادة ١٣ (أهلية الزواج)	يجوز عقد الزواج بين طالبه الزواج إذا كانا مؤهلين شرط ألا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة	تعتمد أغلب الطوائف، والطائفة الأرثوذكسية من بينها، إله تحديد سن الأهلية للفتاة أقل من الشاب وذلك انطلاقاً من نظرة الطوائف إله كون الرجل هو رب البيت ورأس العائلة وهو مصدر رزقها ومعيها، لذا وجب عليه أن يكون بعمر يسمح له بذلك.
المادة ٢٢ (المسكن الزوجي)	المرأة تقطن في البيت الزوجي وتساكن مع زوجها	المرأة ملزمة بالسكن في المسكن الزوجي الذي يعود للزوج والا اعتبرت «ناشز»، وهذا يعتبر من أبرز وجوه التمييز ضد المرأة
المادة ٢٦ (النفقة)	في حال عدم وجود الأب والأم ترجع نفقة الأولاد إله ذويه القربى الأقرب فالأقرب درجة، ويقدم أقرباء الوالد على أقرباء الوالدة.	ان أفضلية أقرباء الوالد على أقرباء الوالدة ما هو الا امتداد واضح لفكرة أفضلية الوالد على الوالدة و بالتالي غياب المساواة بينهما.
المادة ٣٠ (قرينة ملكية الزوج لاموال الزوجة المنقولة)	الأموال المنقولة المختصة عرفاً بالزوجة، كما تلك التي اشترتها بمالها الخاص أو بمال ذويها تبقى ملكاً لها، أما ما خلا ذلك فيعتبر ملكاً للزوج، ما لم يقم الدليل على خلافه.	كل الأموال المنقولة المختصة عرفاً بالزوجة، تعتبر ملكاً للزوج ولكن العكس غير صحيح.
المادة ٤٩ (إدارة اموال الزوجة)	إذا انفكت روابط الزواج لسبب ناشئ عن المرأة وللزوجين نسل، فتعود الباتنة للنسل ويتولم الوالد استثمارها حتى يبلغ الأولاد رشدهم فيأخذ كل منهم ما يصيبه منها.	عند انفكك الرابطة الزوجية، يتولم الوالد الباتنة واستثمارها، أما الوالدة فلا تكتسب هذا الحق.

<p>يبطل حق الوالدة في البقاء في البيت الزوجي والعيش مع أولادها إذا كانت هي المسببة بحالة الهجر، أما الوالد، فيحتفظ بهذا الحق حتى ولو كان هو من المسبب بحالة الهجر.</p>	<p>يلزم الزوج، خلال فترة الهجر، بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته وأولادهما بما يتناسب مع حال أمثاله. فإذا امتنع تأمره المحكمة بمغادرة البيت الزوجي وإبقاء الزوجة فيه لتعيش مع الأولاد، إلا إذا كانت الزوجة هي المسببة بحالة الهجر.</p>	<p><b>المادة ٥٠</b> <b>(الهجر)</b></p>
<p>بالإضافة إلى استعمال تعابير هدفها ذم المرأة، فإذا خرجت المرأة عن طاعة زوجها تخسر حقها بالنفقة.</p>	<p>إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها.</p>	<p><b>المادة ٥٦</b> <b>(النشوز)</b></p>
<p>لقد أعطي حق تربية وتعليم الأولاد للوالد بالإضافة إلى إقامة الأولاد مع والهم، ولا تحصل الوالدة على نفس هذه الحقوق إلا من خلال شروط معينة وخاصة الحاجة لحكم من المحكمة بهذا الخصوص.</p>	<p>قيم الأولاد عند والدهم، للسلطان الأبوي الذي له عليهم. وهو الذي يربيهم ويعلمهم، إلا في الحالات الآتية، فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة: أ عند الحاجة إلى حضنة الأم حتى السنة الرابعة عشرة للذكر والخامسة عشرة للإناث. ب عند وقوع انفكك الزواج بين الوالدين، تبعته على الوالد. ج لدى وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.</p>	<p><b>المادة ٥٧</b> <b>(الحضانة)</b></p>
<p>اللافت في هذه المادة هو تكريس تبعية الزوجة لزوجها فيما يختص حياتها الزوجية وصولاً إلى حرمتها الجسدية.</p> <p>وتجدر الإشارة هنا، أن المادة التي تلي هذه المادة أي المادة ٧٠، نصت بدورها على الحالات التي يعود فيها للمرأة أن تطلب طلاق زوجها، ويلاحظ عند مقارنة المادة ٦٩ والمادة ٧٠ للخلل من ناحية المساواة في التعامل مع الزوجة من جهة وزوجها من جهة أخرى.</p>	<p>يعتبر ما هو بحكم الزنى، على سبيل المثال لا الحصر، ما هو مبين في البنود الآتية ويعود للزوج أن يطلب طلاق زوجته على أساسها:</p> <p>أ إذا وجدها يوم الزواج ثيباً (فاقده البكارة) إلا إذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج. فيترب عليه أن يرفع الأمر فوراً إلى الرئاسة الروحية المحلية وأن يثبت ذلك.</p> <p>ب إذا طلب إليها زوجها مراراً، عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة، أو معاشرته أناس سيرتهم غير حسنة، ولم تمتنع.</p> <p>ج إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به. يستثنى من ذلك أن يكون زوجها قد طردها من منزله بالقوة أو تسبب بذلك بتعنيفها. فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها. وفي حالة عدم وجودهم، فالإمكان أمين لا شبهة عليه.</p> <p>د إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك. أو حكمت عليها المحكمة بالعودة إلى البيت الزوجي وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذراً مقبولاً.</p> <p>هـ إذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي.</p>	<p><b>المادة ٦٩</b> <b>(الزنى)</b></p>
<p>تقييد المرأة بمدة زمنية محددة يؤدي ذلك للحد والسيطرة على حرمتها الشخصية.</p>	<p>لا تستطيع المرأة المنفك زوجها، أو الأملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية للعدة، وهي أربعة أشهر.</p>	<p><b>المادة ٧٦</b></p>

حق النسب يعطى دائماً للوالد وحرمة الوالدة من هذا الحق، مما يترجم فكرة تفوق الرجل على المرأة.	ينسب الولد إلى والده.	المادة ٨٠ (النسب)
يلاحظ عدم وجود لمادة حول سلطة الأم مما يعزز منطق اللامساواة بين الوالد والوالدة وتبعية الأهلاد حصراً بالوالد.	السلطة الأبوية هي مجموع الحقوق التي للأب على أولاده من الزواج أو من التبني ما داموا في حجر أبيهم ولم يبلغوا سن الرشد وتنحصر هذه الحقوق في ما يأتي: أ في أن يعول الأب وأولاده ويربيهم التربية الدينية والاجتماعية. ب في أن يصلح حالهم ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف والعادة ودواعي العدل والإنصاف. ج في أن يقيم لهم وصياً مختاراً. د في أن يدير بحسب ولايته الطبيعية أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد.	المادة ٩٠ (الولاية)
أولاً اعتبار الوالد هو الولي الطبيعي، دون الوالدة، للقاصر. وثانياً، عدم اعطاء ولاية القاصر للوالدة عند غياب الأب، بل ترك هذا القرار لسلطان المحكمة.	ولي القاصر أبوه الشرعي وهو المعروف بالولي الجبري أو الطبيعي. عند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكم، أو عدم إقامته وصياً مختاراً فالولاية الجبرية تكون لمن تختاره المحكمة.	المادة ٩٤

## قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية

المرجع: قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية تاريخ ١٩٩٠/١/١

التعليق	النص القانوني	المرجع
	«شروط الخطبة هي الآتية: أ - ان يكون الخطيب قد اتم السابعة عشر من عمره إذا كان ذكر أو الرابعة عشر إذا كانت أنثى.»	المادة ٣ الخطبة
	«لا يمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره وللأمرأة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ان يتزوجا. انما يمكن لمطران الأبرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني ان يأذن زواج الرجل الذي اتم السادسة عشر من عمره والأمرأة التي اتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جداً.»	المادة ١٥ أهلية الزواج

	<p>«يمكن للمرأة التي انفك زوجها بوفاة زوجها أو بإبطال أو فسخ الزواج ان تتزوج بعد انقضاء ثلاثماية يوما ابتداء من تاريخ الوفاة أو اعلان ابطال أو فسخ الزواج وإذا كانت مفترقة سابقا يؤخذ ذلك بعين الاعتبار.</p> <p>تنتهي هذه المدة بالولادة وإذا ثبت ان المرأة لم تكن حامل يمكن تقصير المهلة.»</p>	<p><b>المادة ٤٩</b></p>
	<p>«يجري الاكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الاقل.»</p>	<p><b>المادة ٤٢ الشهود</b></p>
	<p>«الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي. على الرجل ان يحمي زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها.»</p>	<p><b>المادة ٤٦</b></p>
	<p>«على الزوجة ان تتخذ شهرة عائلة زوجها وان تقطن معه وان تتبعه إلى حيثما يرم من المناسب ان يسكن.</p> <p>على الزوج ان يقبل زوجته في بيته وان يقدم لها كل حاجات الحياة حسب اقتداره.»</p>	<p><b>المادة ٤٧</b></p>
	<p>«لا يمكن للمرأة ان تهتم بعمل أو ان تمارس مهنة الا بموافقة زوجها المباشر أو الغير المباشر. إذا رفض الزوج اعطاء الموافقة واثبتت الزوجة ان مصلحة الاتحاد والعائلة تقضي ان تهتم بعمل أو ان تمارس مهنة يمكن لمحكمة البداية ان تعطي الاذن المطلوب.»</p>	<p><b>المادة ٤٨</b></p>
	<p>«يمكن طلب ابطال الزواج الذي جرى قبل اتمام العمر القانون من قبل الزوج صاحب الشأن ووالديه ووصيه والقريب الأدنى. ان هذه الدعوى تكون غير مسموعة:</p> <p>أ- بعد انقضاء ستة اشهر على اتمام صاحب الشأن عمر الزواج القانوني.</p> <p>ب- إذا كانت صاحبة الشأن هي الزوجة وحبلت قبل انقضاء الستة اشهر.»</p>	<p><b>المادة ٥٠</b></p>

	<p>« ان الزواج الحاصل دون اخذ موافقة الأب أو الأم أو الوصي أو القريب الأذن يمكن طلب ابطاله من قبل الأشخاص الذين كان يقتضيه اخذ موافقتهم أو من قبل الزوج الذي كان زواجه خاضعا إلى الموافقة. على الوصي أو القريب الأذن ان يمارس هذا الحق بموافقة مطران الأبرشية. ان دعوة الأب أو الأم الوصي أو القريب الأذن غير مسموعة إذا انقضت ستة اشهر على علمه بالزواج أو إذا كان صادق على الزواج صراحة أو ضمنا. ان دعوة الزوج غير مسموعة أيضا إذا انقضت ستة اشهر بعد ان اتم الحادي والعشرين من عمره أو إذا بين قبوله انقضاء الستة اشهر المذكورة. <b>ففي كل الاحوال ترد الدعوى إذا كانت صاحبة الشأن هي امرأة وقد حبلت.</b>»</p>	المادة ٥٥
	<p>« لا يمكن الا للزوجين ان يطلبوا ابطال الزواج الحاصل رغما عن الموانع المبينة في الفقرات ج و د ه و و من المادة ٢٢. ان الدعوى المذكورة غير مسموعة إذا انقضت سنة على الزواج أو إذا حبلت الزوجة.»</p>	المادة ٥٧
	<p>«ان البائنة هي في الاساس ملك الزوجة ولكن حق ادارتها واستثمارها يعود إلى الزوج، للزوج وحده ان يدير البائنة وان يقبض ايراداتها وان يجمع اثمارها وهو غير ملزم بأن يقدم كفالة ما لم يكن قد شرط ذلك عند تأسيس البائنة.»</p>	المادة ٩٠
	<p>«إذا كانت البائنة دراهم أو بضاعة يمكن بيعها وجعلها دراهم يحق للزوج ان يتصرف بها كملكه الخاص.»</p>	المادة ٩٢
	<p>«تبتدء مدة الحضانة من الولادة إلى ان يكمل الولد الذكر السابعة من عمره والبنت التاسعة من عمرها. يمكن لمحكمة البداية تمديد أو تقصير هذه المهل إذا كانت الظروف وخصوصا مصلحة الأهل اقتضت بذلك.»</p>	المادة ١٣٠
	<p>«حضانة الولد تعود في اول الأمر إلى امه إذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والاخلاق وبالقدرة على تربية ولدها وصيانتها. إذا توفيت الأم أو لم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحضانة تعود حضانة الولد إلى ابيه أو إلى من يعينه.»</p>	المادة ١٣١
	<p>«في اثناء الزواج يمارس الأب والام السلطة الوالدية بالتساوي. عند الاختلاف يرجح رأي الأب.»</p>	المادة ١٥١

# قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المحمدية

## قوانين الأحوال الشخصية للطائفة السنية

يخضع أبناء الطائفة السنية إلى قانونين أساسيين من حيث أحكام الأحوال الشخصية:

- ١- قانون حقوق العائلة (المناكحات) تاريخ ١٠/٢/١٩١٧
- ٢- قانون نظام أحكام الأسرة لدى الطائفة السنية تاريخ ١٠/١/٢٠١١

المرجع	النص القانوني	التعليق
<b>لدى المسلمين</b>		
المادة ٤	«يشترط لان يكون الخاطب حائزا اهلية النكاح ان يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة ان تتم السنة السابعة عشرة من العمر.»	ميّز هذا النص بوضوح بين الرجل والمرأة لناحية سنّ الأهلية للنكاح (الزواج)، إذ حدد سن أهلية النكاح بالنسبة للرجل باتمام الثامنة عشرة من العمر، مقابل اتمام السابعة عشرة للمرأة.
المادة ٥ المادة ٦	«إذا راجع المراهق الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبين انه بلغ فللحاكم ان يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك.» «إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وادعت انها بلغت فللحاكم ان يأذن لها بالزواج ان كان حالها يتحمل ذلك واذن وليها.»	من خلال المقارنة بين أحكام نص المادة الخامسة والسادسة من قانون المناكحات، نستنتج تمييز آخر بين الرجل والمرأة لناحية الأهلية للزواج. فقد اجاز قانون المناكحات للرجل كما وللمرأة بالزواج حتى ولو لم يكملوا سنّ الأهلية المحدد في المادة الرابعة، بشرط ان يأذن الحاكم بذلك بعد التأكد من بلوغ المراهق أو المراهقة، ومن ان حاله أو حالها يتحمل ذلك، الا انه اضيف شرط فقط فيما يتعلق بالمراهقات، وهو حصولها على اذن وليها، دون اشتراط ذلك بالنسبة إلى المراهق.
المادة ٧	«لا يجوز لاحد أصلا ان يزوج الصغير الذي لم يتم السنة السابعة عشرة من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر.»	يتضمن نص هذه المادة إجحاف كبير بحق المرأة، فبعد ان أجازت المواد السابقة اعطاء اذونات لزواج من لم يبلغ سنّ الأهلية للزواج المحدد في المادة الرابعة، وضعت هذه المادة حدّ لذلك من خلال تحديد حدّ أدنى من العمر لا يمكن تجاوزه وإعطاء اذن بالزواج لمن لم يبلغه بعد. وقد حدد هذا السنّ بالسابعة عشرة بالنسبة للرجال، والتاسعة بالنسبة إلى النساء، وهذا ما يعرض النساء إلى مخاطر جمة تؤثر على صحتها النفسية والجسدية معاً.

<p>حتى ولو اعتبر نص المادة الرابعة ان المرأة بلوغها السابعة عشرة من العمر تصبح متمتعة بالأهلية للزواج، فرض نص المادة الثامنة عليها الحصول على موافقة وليها كي تتمكن من الزواج، على انه يستغنى عن هذه الموافقة في حال رأي الحاكم ان سبب اعتراض الولي غير وارد. بالمقابل، لم يشترط القانون حتى بالنسبة للرجل الذي لم يبلغ سن الأهلية للزواج الحصول على موافقة وليه، وهذا ما يعمق من الإجحاف بحق المرأة.</p>	<p>«إذا طلبت الكبيرة التي اتمت السنة السابعة عشرة من العمر ان تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليها وإذا لم يعترض الولي أو رؤي ان اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها.»</p>	<p><b>المادة ٨</b></p>
	<p>«الولي في النكاح هو العصبه بنفسه على الترتيب.»</p>	<p><b>المادة ١٠</b></p>
<p>يمنع نص المادة ١٣ بطريقة غير مباشرة المرأة المتزوجة والمرأة المعتدة من الزواج بآخر. بالمقابل، تمنع المادة ١٤ الرجل الذي له اربع زوجات منكوحات أو معتدات من الزواج بامرأة اخرى، اي انه يحق للرجل الواحد ان يكون له اربع زوجات منكوحات أو معتدات، في حين انه لا يحق للمرأة الا ان يكون لها زوج واحد. قاعدة تعدد الزوجات، وان كانت قاعدة متجذرة في الشرائع وفي الممارسات، الا ان ذلك لا يزيل التمييز الصريح والمجحف الذي تتضمنه بحق المرأة.</p>	<p>«التزوج بمنكوحه الغير ومعتدته ممنوع.» «تزوج الرجل الذي له اربع زوجات منكوحات أو معتدات بامرأة اخرى ممنوع.»</p>	<p><b>المادة ١٣</b> <b>المادة ١٤</b></p>
<p>تكمن المشكلة في نص المادة ١٨ و١٩ في الصياغة. فقد نصت هذه المواد على ان «تزوج النساء بالرجل... ممنوع» ما يفيد ان المنع مفروض على النساء في حين ان الصياغة كان يجب ان تنص على «منع الزواج بين النساء والرجال». في المضمون، لا تمييز بين الرجل والمرأة ضمن هذا الإطار.</p>	<p>تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة بالرضاع ممنوع ابدأ كالنساء ذوات الرحم المحرم المذكورات في المادة السابقة. تزوج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن مصاهرة ممنوع ابدأ والنساء المذكورات اربعة اصناف الاول زوجات الأبناء والحفدة الثاني امهات الزوجات وجدتهن مطلقاً الثالث زوجات الأباء والاجداد الرابع بنات الزوجات وحفدتهن الاناث لكن يشترط في الصنف الرابع لاجل المنع ان يقارب الزوجة ولو كانت المقاربة بنكاح فاسد تحصل المصاهرة الممنوعة.</p>	<p><b>المادة ١٨</b> <b>المادة ١٩</b></p>
<p>من ناحية أولى، فرضت هذه المادة على الرجل ان يكون كفوعاً للمرأة في المال والحرفة، دون ان تفرض هذا الموجب على المرأة، ما يعني انه يمكن للمرأة ان تكون غير كفوعة للرجل في ماله وحرفته، وهذا ما يحمل في طياته إنتقاص من قيمة المرأة ومكانتها الاجتماعية والمالية والمهنية. من ناحية ثانية، يتم تقدير كفاءة المرأة التجارية من خلال تجارة وليها أو خدمته، ولا من خلال تجارتها أو خدمتها، وفي ذلك ايضاً تمييز وإنقاص من مكانة المرأة على مختلف الأصعدة.</p>	<p>«يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفوعاً للمرأة في المال والحرفة وامثال ذلك. والكفاءة في المال ان يكون الزوج مقتدراً على اعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة والكفاءة في الحرفة ان تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة وليه الزوجة أو خدمته.»</p>	<p><b>المادة ٤٥</b></p>

<p>ففي هذه المادة إعادة تأكيد على ان الكبيرة (اي الفتاة التي تبلغ سن الأهلية للزواج) بحاجة لرضاء وليها كي تتمكن من الزواج. كما ويترتب على عاتق الكبيرة التي لا تستحصل على رضا وليها للزواج قرينة بأنها تزوجت كقوة، ولو كان المهر انقص من مهر المثل.</p> <p>ومن ناحية أخرى، للولي ان يراجع الحاكم وان يطلب فسخ النكاح في حال تزوجت الكبيرة من شخص غير كقوة، وحتى لو لم تتجه ارادتها إلى ذلك. ففي ذلك تمييز كبير بين المرأة والرجل، وإجحاف كبير بحق المرأة، لما في ذلك من تغييب لإرادتها واستبدالها بإرادة وليها.</p>	<p>«لو كتمت الكبيرة وليها وزوجت نفسها لآخر بدون استحصال رضائه ينظر ان تزوجت كقوة فالعقد لازم ولو كان بانقص من مهر المثل اما إذا تزوجت شخصاً غير كقوة فلولي ان يراجع الحاكم ويطلب فسخ النكاح.»</p>	<p><b>المادة ٤٧</b></p>
<p>من ناحية اولى، تنص هذه المادة على فرضية قيام الولي بتزويج الكبيرة برضاها، ما يعني امكانية وجود فرضية اخرى وهي قيام الولي بتزويج الكبيرة دون رضاها.</p> <p>من ناحية ثانية، تغييب هذه المادة ارادة المرأة من خلال اعطاء الولي صلاحية تزويج الكبيرة. ففي ذلك تمييز بين الرجل والمرأة، وانتقاص من إرادة المرأة، وتغييب لإرادتها.</p>	<p>«لو زوج الولي الكبيرة برضاها من رجل وهما لا يعلمان عدم كفاءته ثم تبين لها انه غير كقوة فليس لاحد منهما حق الاعتراض اما إذا شرطت كفاءته حين العقد أو اخبر الزوج قبل الزواج انه كقوة ثم ثبت اخيراً عدم كفاءته لكل منهما مراجعة الحاكم وطلب فسخ النكاح.»</p>	<p><b>المادة ٤٨</b></p>
<p>تفيد هذه المادة بإسقاط حق المطالبة بفسخ عقد النكاح بسبب عدم الكفاءة في حال رضاه ولي الكبيرة الصريح. ففي ذلك تمييز صريح بين الرجل وامرأة، وتغييب لإرادة الفتاة واستبدالها بإرادة وليها.</p>	<p>«انما يجوز للحاكم فسخ النكاح بعدم الكفاءة قبل ظهور الحمل. ورضاء الولي دلالة أو صراحة يسقط حق الفسخ»</p>	<p><b>المادة ٥٠</b></p>
<p>منعت هذه المادة على المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم، بالمقابل لم يمنع أي نص على الرجل المسلم من الزواج بغير مسلمة، وفي ذلك تمييز كبير بحق المرأة.</p>	<p>«تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل.»</p>	<p><b>المادة ٥٨</b></p>
<p>فرض نص هذه المادة على الرجل التزامين لمصلحة الزوجة: الأول هو المهر، والثاني هو نفقتها. صحيح ان في ذلك تكريس لممارسات اتبعت منذ فجر التاريخ، الا انه مع التطورات الكبيرة التي شهدناها ومع دخول المرأة بقوة في سوق العمل بحيث باتت متمكنة اقتصادياً وعلمياً، لم يعد بإمكاننا الا وتصنيف ذلك من قبيل التمييز بين الرجل والمرأة، ومن قبيل الأحكام التي تنتقص من قيمة ومكانة المرأة.</p>	<p>«يلزم مهر الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث.»</p>	<p><b>المادة ٦٩</b></p>



<p>من ناحية اوله، فرض نص المادة ٧٠ على الرجل ان يؤمن مسكن شرعيه بسائر لوازمه لأجل الزوجة، وفيه ذلك تمييز بين الرجل والمرأة منحيث الموجبات، وانتقاص من قيمة ومكانة المرأة، ومن قدرتها على تأمين مسكن أو اقله على الشراكة مع زوجها في تأمين المسكن للأسرة.</p> <p>من ناحية ثانية، اعطى نص المادة ٧٠ للرجل الحق بأن يختار المسكن، وأجبرت المادة ٧١ الزوجة الإقامة ببيت الزوج والذهاب معه إلى بلد آخر. تغيب هذه النصوص أبسط حقوق المرأة وهي حق اختيار المسكن، وتفرض عليها السكن في المسكن الذي يختاره الزوج دون أخذ ارادتها بعين الاعتبار.</p>	<p>«يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعيه بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لاجل الزوجة.»</p> <p>«تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً وكذلك على الذهاب معه إذا اراد الزوج الذهاب إلى بلدة أخرى إذا لم يوجد مانع.»</p>	<p><b>المادة ٧٠</b> <b>المادة ٧١</b></p>
<p>من ناحية اوله، تصنف هذه المادة البيت الزوجي بيت الزوج، ومن ناحية ثانية، ميزت هذه المادة بين الزوج والزوجة من خلال السماح للزوج ولو دون موافقة زوجته بأن يسكن ولده الصغير الغير مميز في البيت الزوجي، دون ان يكون للزوجة هذا الحق دون رضه زوجها.</p>	<p>«ليس للزوج ان يسكن في بيته بدون رضه زوجته احدا من اهله واقاربه عدا ولده الصغير الغير مميز وكذا ليس للزوجة ان تسكن معها احدا من اولادها واقاربها بدون رضه الزوج.»</p>	<p><b>المادة ٧٢</b></p>
<p>مقابل إلزام الزوج بحسن معايشة زوجته، ألزمت الزوجة على اطاعة زوجها في الأمور المباحة، ما يعني ان الزوج صاحب سلطة على زوجته وبإمكانه فرض الأمور على الزوجة بمعزل عن ارادتها، وهو ما يشكل تمييز صريح بين الرجل والمرأة، وينتقص من قيمة المرأة كإنسان متمتع بحقوق وقادر على حسن ادارة أموره، وهو ما لم يعد مقبول بعد اليوم.</p>	<p>«الزوج مجبور على حسن معايشة زوجته والزوجة مجبورة ايضاً على اطاعة زوجها في الأمور المباحة.»</p>	<p><b>المادة ٧٣</b></p>
<p>كما سبق وأشرنا سابقاً، فرض مهر على الرجل لم يعد مقبولاً لما فيه من إنتقاص من قيمة ومكانة المرأة، الا ان نص هذه المادة يزيد من الإجحاف والتمييز بحق المرأة من خلال تحديد مهر المرأة عبر اجراء المقارنة مع مهر امرأة تقارنها وتمثلها من قوم ابيها والا من اهاليه بلديها. وبذلك يكون نص هذه المادة قد أهمل جميع الصفات التي قد تكون موجودة في المرأة، وكل ما قد تكون حققته المرأة في حياتها من نجاحات في مختلف المجالات، وركز فقط لتحديد المهر على مهر امرأة أخرى من قوم ابيها أو من اهاليه بلديها.</p>	<p>«المهر مهراّن: اما المهر المسمّى وهو الذي سماه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً أو مهر المثل وهو مهر امرأة تقارنها وتمثلها من قوم ابيها وان لم يوجد فمن اهاليه بلديها.»</p>	<p><b>المادة ٨٠</b></p>

<p>الزم نص هذه المادة الرجل في حال وقع طلاقه من زوجته قبل الاجتماع بالمتعة، وهي عبارة عن قميص وازرار وملحفة، وفي ذلك تحقير وإهانة بحق المرأة، حيث انه لم يعد يمكننا ان نتصور بعد كل التطورات الإجتماعية بإلزام رجل بشراء قميص وازرار وملحفة في حال وقع طلاقه من زوجته قبل الجماع.</p>	<p>«إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي وكانت التسمية فاسدة ثم توفي أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم مهر المثل أما إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح فتلزم المتعة (وهي عبارة عن قميص وازرار وملحفة) وتعين المتعة حسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز مهر المثل.»</p>	<p><b>المادة ٨٤</b></p>
<p>تعطي هذه المادة الأفضلية لقول الزوج في ما يتعلق بالمهر في حال ادعاء الزوج المهر المتعارف عليه، وفي ذلك تمييز كبير بين الرجل والمرأة، ومفاضلة بين قول الزوج وبين ما قد يكون لدى المرأة من اثباتات.</p>	<p>«إذا حصل اختلاف في المهر المسمى فان كان الزوج يدعي المهر المتعارف عليه فالقول قوله»</p>	<p><b>المادة ٨٧</b></p>
<p>تفرض هذه النصوص على الزوج موجب الإنفاق على زوجته حتى ولو كان عاجزاً عن ذلك، وفي ذلك إنقاص كبير من مكانة المرأة الاقتصادية، وهو ما لم يعد مقبول في يومنا هذا، إذ ان المرأة قد تكون بوضع اقتصادي أفضل بكثير من الرجل. نجد في فرض النفقة حسب الجنس وليس حسب اليسر تمييز واضح وصريح بحق المرأة.</p>	<p>«إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم النفقة حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب ويأمر باعطائها سلفاً عن التمتع يعينها.» «إذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالحاكم يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب على ان تكون دينا بذمة الزوج ويأذن الزوجة بأن تستدين باسم الزوج.»</p>	<p><b>المادة ٩٤</b> <b>المادة ٩٦</b></p>
<p>يستفاد من هذه النصوص ان أهلية الطلاق منحت إلى الزوج، دون ان تمنح بالتساوي إلى المرأة، حيث ان المرأة ليست أهلاً للطلاق بل محلاً للطلاق الذي يكون ملكاً للزوج فقط. وعلى الرغم من ان ذلك من الأمور المستقرة منذ زمن طويل، الا انه لا يسعنا الا القول انه يجب إعادة النظر بهذا الإجحاف والتمييز بحق المرأة، من أجل تحقيق المساواة بينها وبين الرجل ضمن هذا الإطار.</p>	<p>«الزوج المكلف اهل للطلاق.» «محل الطلاق المرأة المنكحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة اما الزوجة المعتدة التي فسخ نكاحها ليست محلاً للطلاق.» «الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاث مرات.»</p>	<p><b>المادة ١٠٢</b> <b>المادة ١٠٣</b> <b>المادة ١٠٨</b></p>
<p>ضمن نفس الإطار، اتى نص المادة ١٠٩ ليضيف تمييز آخر بين الرجل والمرأة من خلال تصديق الزوج بيمينه في حال وقع الخلاف بينه وبين الزوجة حول حصول الطلاق ام عدمه.</p>	<p>«الطلاق يقع بالالفاظ الصريحة وبالالفاظ الكتابية المتعارف عليها بحكم الصريحة اما الغير متعارف عليها فوقع الطلاق بها متوقف على نية الزوج وإذا اختلف الطرفان يكون الزوج نوء الطلاق ام لا فيصدق الزوج بيمينه.»</p>	<p><b>المادة ١٠٩</b></p>
<p>منح فقط الزوج حق ارجاع زوجته، وفي خفايا ذلك ايضاً تمييز بين الرجل والمرأة، وهو نتيجة حكمية لمنح الزوج فقط حق تطليق زوجته.</p>	<p>«الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق ارجاع زوجته قولاً أو فعلاً ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط.»</p>	<p><b>المادة ١١٢</b></p>
<p>تشكل هذه المادة تعدي صريح على حرية وإرادة المرأة من خلال الإستغناء صراحة عن رضاها. لا يمكن القبول بعد اليوم، وفي امه مجال الإستغناء عن رضء شخص متمتع بالأهلية القانونية.</p>	<p>«إذا راجعها الزوج في العدة فيكون ادام النكاح الموجود ولا حاجة لرضاء المرأة بذلك ولا يلزم مهر جديد.»</p>	<p><b>المادة ١١٣</b></p>

<p>تفرض هذه المادة من اجل زوال البينونة القطعية بين الزوج وزوجته السابقة، علمه الزوجة ان تزوج بأخر وان تتم المقاربة ومن ثم المفارقة وانقضاء العدة فيما بين الزوجة والزوج الجديد. لا شك ان ذلك لم يعد مقبولاً في يومنا هذا، وفيه خفايا ذلك انتقاص من قيمة المرأة، ناهيك عن ان ذلك مفروض فقط علمه المرأة دون الرجل، وعن ان ذلك قد كرّس من الناحية العملية الإجحاف والظلم بحق المرأة.</p>	<p>«تزول البينونة القطعية إذا تزوجت الزوجة بعد انقضاء عدتها باخر بدون قصد التحليل وقاربها الزوج الاخر ثم فارقتها وانقضت عدتها.»</p>	<p>المادة ١١٨</p>
<p>تحمل هذه المواد في طياتها تمييز كبير بين الرجل والمرأة، فالرجل يمكنه ان يطلق زوجته لأي سبب وحتّى دون ان يسأل عن السبب، بينما لا يمكن للمرأة ان تتطلب تفريقها عن زوجها الا ضمن حدود اسباب معينة، ما يعني انه لا يكفّ عن زيادة المرأة من اجل التفريق، بل يجب ان يتوفر احد الأسباب التي نص عليها القانون. من جهة ثانية، فرضت هذه المواد علمه المرأة الإستمرار بالرابطه الزوجية لمدة سنة في حال رأيها الحاكم ذلك، وفيه ذلك أيضاً تمييز بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى ان ذلك قد يعرض المرأة للكثير من المخاطر، خاصة في حالة المادة ١٢٣ حيث يفرض عليها العيش مع شخص مجنون لمدة سنة بالرغم من كل المخاطر التي قد تتعرض لها. من جهة ثالثة، تحمل المادة ١٢١ تمييز بين المرأة الشيب والمرأة البكر للاحية الإثبات، وهو ما لم يعد مقبولاً من كافة النواحي في هذه الأيام.</p>	<p>«لذا راجعت الزوجة الحاكم حسب المواد السابقة ينظر فان كانت العلة غير قابلة للزوال فالحاكم يفرق بينهما بالحال وان كانت قابلة للزوال فالحاكم يمهل الزوجة مدة سنة اعتباراً من زمن الحادثة أو من وقت افاقته ان كان مريضاً... وإذا لم تزل العلة بطرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة علمه طلبها يفرق الحاكم بينهما وإذا ادعى الزوج المقاربة سواء كانت في بداية الحادثة أو نهايتها فان كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين.»</p> <p>«إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح ان الزوج مبتل بعلة لا يمكن الاقامة بها معه سوية بلا ضرر كالجدام والبرص وعلة الزهري أو حدثت به اخيراً هكذا علة فلها ان تراجع الحاكم وتطلب التفريق والحاكم يرض ان كان يوجد امل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة وإذا لم تزل بطرف هذه المدة ولم يرضه الزوج بالطلاق واصرت الزوجة ايضاً علمه طلبها يحكم الحاكم بالتفريق ووجود احد العيوب في الزوج كالعقم والعرج لا توجب التفريق.»</p> <p>«إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة وطلبت التفريق فالحاكم يؤجل التفريق سنة وإذا لم يزل الجنون بطرف هذه المدة واصرت الزوجة يحكم بالتفريق.»</p>	<p>المادة ١٢١ المادة ١٢٢ المادة ١٢٣</p>
<p>اسقطت هذه المادة حتّى الحقوق المنتقصة التي كانت قد منحها المواد السابقة للمرأة، من خلال اسقاط حقها بالخيار في حال جدد الزواج بعد التفريق. تعمق هذه المادة من التمييز بحق المرأة ومن الإنتقاص من حقوقها.</p>	<p>«إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بموجب المواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني.»</p>	<p>المادة ١٢٥</p>

المادة ١٣٩ وما بعد	«مدة العدة ثلاث حيضات كاملات للمرأة المنكوحة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ والتفريق بعد الاجتماع ولم تكن حاملاً أو بالغة سن اليأس وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر لا يقبل منها ذلك.»	فرض علم المرأة ما يسميه بمدة العدة، دون ان تفرض احكام مماثلة علم الرجل. قد يكون السبب وراء ذلك هو التأكد من هوية الوالد في حال حصول الحمل، الا انه مع التطورات العلمية نجد ان هذا السبب لا يمكن الإعتماد به بعد، ولا بد من إزالة التمييز بين الرجل والمرأة ضمن هذا الإطار.
المادة ١٥٠	«تلزم نفقة المعتدة علم زوجها.»	ففي ذلك تمييز كبير وانتقاص من استقلالية المرأة الإقتصادية والاجتماعية.
<b>لداء اليهود</b>		
المادة ٢٤	«ممنوع تزوج المرأة التي صار تفريقها بسبب الزنا مرة أخرى.»	منعت هذه المادة المرأة الزانية من الزواج مرة أخرى، دون ان تمنع الرجل الزاني من ذلك، وفي ذلك تمييز واضح وصريح بين الرجل والمرأة.

## قانون حقوق العائلة (المناكحات)

المرجع	النص القانوني	التعليق
المادة ٣ في النفقة والمصاريف	«أ - النفقة: هي المال الواجب دفعه إله مستحقه من الأصول والفروع والزوجة والأقارب لتأمين ضروريات الحياة وحوائج المعيشة. ب - المصاريف: ما يجب من المال لتأمين ما تُعَوِّفُ اعتياداً من الاحتياجات، كالطبابة والاستشفاء ولوازمهما وثمان الدواء والتعليم، بما لا يخرج عن الحدود المعتادة دون تقتير ولا تبذير. ج - يكون عبء اختيار المدرسة والمستشفى وتعيين الطبيب ولوازمها علم الرجل بوصفه زوجاً أو ولياً جبرياً، وله حق تعيين ذلك واختياره بما لا يخرج عن المعتاد والمتعارف عليه بحسب الوضع الاقتصادي. د - تعتبر المرأة متبرعة من مالها الخاص فيما تنفقه في حال مخالفتها للوارد في البند (ج).»	
المادة ٤ في النفقة والمصاريف	«للقاضي حق تقدير النفقة والمصاريف، أما بالنسبة للزوجة فيكون تقديرهما بحسب سعة المنفق وحالها، وأما بالنسبة لسائر الأصول والفروع والأقارب فبحسب كفايتهم، مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي زماناً ومكاناً.»	
المادة ٧ في النفقة والمصاريف	«يجب علم الزوج توفير العلاج ولوازمه لزوجته ما دامت مستحقة للنفقة مع مراعاة أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا النظام.»	

	<p>«لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:  أ – إذا امتنعت بدون عذر شرعي عن الانتقال إلى بيت الزوجية المستوفى للشروط الشرعية الذي أعده الزوج لها في محل إقامته الفعلية.  ب – إذا تركت بيت الزوجية بدون عذر شرعي.  ج – إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية المملوك لها، ما لم تكن طالبته بالنقلة منه فلم ينقلها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة.  د – إذا امتنعت من الانتقال أو السفر مع زوجها، إلا إذا شرط خلاف ذلك في عقد الزواج، أو ترتب على ذلك ضرر عليها يعود تقديره إلى القاضي وفق القواعد والمعايير الشرعية.»</p>	<p><b>المادة ٨</b>  <b>نفقة العدة</b></p>
	<p>يشترط في الحاضن زيادة علمه الشروط المذكورة في المادة السابقة:  أ – إذا كان امرأة:  ١ – أن تكون ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكرا.  ٢ – أن تكون خالية من زوج غير محرم للمحضون، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.  ٣ – أن تُمَكِّن الولي من القيام بموجبات ولايته لجهة الإشراف على تعليم المحضون ورعايته الدينية والأخلاقية الإسلامية، وتوفير العلاج اللازم له وسائر الضروريات.  ب – إذا كان رجلا:  ١ – أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.  ٢ – أن يكون قادرا على تربية المحضون والمحافظة عليه ورعايته الدينية والأخلاقية الإسلامية بنفسه أو بغيره.</p>	<p><b>المادة ١٣</b>  <b>الحضانة</b></p>
	<p>«الحاضنة متى كانت على غير دين أبي المحضون تسقط حضانتها بإتمام المحضون السنة الخامسة من عمره بالسنتين الشمسية.»</p>	<p><b>المادة ١٤</b>  <b>الحضانة</b></p>
	<p>إنهاء مدة الحضانة:  أ – تنتهي مدة حضانة الأم دون غيرها من الحاضنات متى أتم المحضون الصغير أو الصغيرة الثانية عشرة من عمرهما بالسنتين الشمسية.  ب – تنتهي مدة الحضانة لغير الأم من الحاضنات متى أتم الصغير السنة السابعة من عمره، والصغيرة التاسعة من عمرها بالسنتين الشمسية.</p>	<p><b>المادة ١٥</b>  <b>الحضانة</b></p>

## المادة ٢٠ الحضانة

تسليم المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة:  
أ – إذا انتهت مدة الحضانة فللأب حق ضم الولد إليه ذكراً كان أو أنثى إذا تحققت فيه الشروط المذكورة في المادة (١٣) من هذا النظام.  
ب – إذا انتهت مدة الحضانة بالنسبة إلى الأم وكان الولي غير الأب فللقاضي أن يضع الولد ذكراً كان أو أنثى عند الأصل من الأم أو الولي أو غيرهما إذا تحققت فيه الشروط المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام.  
ج – إذا انتهت مدة الحضانة ولم يوجد الأب، ولا الأم، أو كانا غير أهل لحضانة الصغير أو الصغيرة، يسلم الولد ذكراً كان أو أنثى إلى من يليه الأب في الولاية على ما تقدم في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام بعد تحقق الشروط المذكورة في المادتين (١٣) و(١٤) ذات الصلة فيما يخص الحاضر.  
د – إذا انتهت مدة الحضانة وكان المحضون مريضاً مرضاً عقلياً أو مقعداً فللقاضي أن يبقيه عند أمه إذا تبين له أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك وتستحق نفقة المحضون وفقاً لمنطوق المادة ٤ من هذا النظام، وتستحق الحاضنة أجره رعاية يقدرها القاضي.

## المادة ٢٢

السفر بالقاصر والمحضون:  
أ – ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بالقاصر خارج الحدود اللبنانية إلا بإذن خطي من وليه موثق لدى كاتب العدل، أو بإقرار موثق لدى المحكمة الشرعية السنية المختصة.  
ب – ليس للأم بعد الفرقة الزوجية أيضاً أن تسافر بالقاصر خارج الحدود اللبنانية إلا بإذن خطي من وليه موثق لدى كاتب العدل، أو بإقرار موثق لدى المحكمة الشرعية السنية المختصة. ولو كان السفر إلى موطنها الذي جرم فيه عقد زواجها من والد المحضون.  
ج – ليس لغير الأم من الحاضنات أن تسافر بالقاصر خارج الحدود اللبنانية إلا بإذن خطي من وليه موثق لدى كاتب العدل، أو بإقرار موثق لدى المحكمة الشرعية السنية المختصة.  
د – ليس للأب حال قيام الزوجية أو الفرقة ولا لغيره من الأولياء، أن يسافر بالقاصر خلال مدة الحضانة خارج الحدود اللبنانية إلا بإذن خطي من حاضنته الأم موثق لدى كاتب العدل، أو بإقرار موثق لدى المحكمة الشرعية السنية المختصة.  
ه – للقاضي في جميع الأحوال أن يمنع السفر بالقاصر خارج الحدود اللبنانية، أو أن يأذن به إذا تبين له أن مصلحة القاصر تقتضي ذلك.

## المادة ٢٣

ليس للأم ولا لغيرها من الحاضنات أن تنتقل بصورة دائمة بالمحضون ذكرا كان أم أنثى داخل الحدود اللبنانية للإقامة فيه بلدة أو مدينة غير التي يقيم فيها والد المحضون إلا بإذن خطي من وليه موثق لدى كاتب العدل، أو بإقرار موثق لدى المحكمة الشرعية السنية المختصة، ما لم تكن البلدة أو المدينة التي تنتقل إليها موطنها الأصلي ويقيم فيها بعض أقاربها المحارم.

## نظام أحكام الأسرة لدى الطائفة السنّية القرار رقم ٢٠٢٠/٦٢ المعدّل لنظام أحكام الأسرة رقم ٢٠١١/٤٦ فيه ما يتعلق بزواج القاصرين لدى السنّة

حقوق القرار ٢٠٢٠/٦٢ الصادر عن المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، المعدل لنظام أحكام الأسرة المساواة فيما بين الرجل والمرأة فيه ما يتعلق بالأهلية للزواج. فبعد ان كانت الأحكام تختلف فيما بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأهلية للزواج، اتى القرار رقم ٢٠٢٠/٦٢ ليزيل هذا التمييز.

من ناحية أولى، عدّل القرار احكام المادة ٣٩ و ٤٠ من نظام أحكام الأسرة، ليصبح سن الأهلية المعتمد للزواج هو سنّ الثامنة عشرة بالنسبة للرجل والمرأة، مع منع تزويج من لم يتم الخامسة عشرة من عمره. كذلك عدلت المادة ٤١ لتفرض على القاصر أو القاصرة اللذين اتما الخامسة عشر من العمر مراجعة القاضي الشرعي الذي يتأكد من بلوغهما ومن ان حالهما الجسدي والنفسي يتحمل ذلك، ومن حصولهما على اذن وليهما لكي يأذن لهما بالزواج. اما بالنسبة إلى المادة ٤٣ المعدلة، ففرضت على القاضي الشرعي التثبت من اطلاق الخاطبين على واجباتهما وحقوقهما قبل إجراء العقد.

اما المادة ٤٤ المعدلة فنصت على ما يلي: «لا تُزوّج القاصرة بدون إذنها وإذن وليها، فإن زوجها وليها بدون إذنها فلها الحق في طلب فسخ الزواج، كما للولي حق طلب الفسخ في حال تم تزويج ابنته بدون إذنه»، فبالتالي منعت هذه المادة تزويج القاصرة دون الحصول على اذنها وإذن وليها، وقد أعطت الحق بطلب فسخ الزواج في حال قام وليها بتزويجها بدون إذنها، كما واعطت الولي الحق في طلب فسخ الزواج في حال تم تزويج ابنته بدون اذنه. صحيح ان ذلك يشكل تطور ملحوظ، الا اننا لا نزال نلاحظ التمييز بين الرجل والمرأة بسبب غياب الأحكام المنصوص عنها في المادة ٤٤ المعدلة بحق الرجل.



## ففي نطاق قانون الاحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز

المرجع: قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز تاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤

المرجع	النص القانوني	التعليق
اهلية الزواج (المواد ١-٢-٣) (٥-٣)	يحوز الخاطب على اهلية الزواج باتمامه الثامنة عشرة من عمره والمخطوبة باتمامها السابعة عشرة من العمر(المادة ١) لشيوخ العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهق الذي أكمل ١٦ من عمره ولم يكمل ١٨ إذا ثبت لديه طبياً ان حاله يتحمل ذلك على ان يكون اذن احد شيوخه العقل أو قاضي المذهب موقوفاً على اذن ولي المراهق. (المادة ٢) بالمقابل لشيوخ العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهقة التي اكملت ١٥ من العمر ولم تكمل ١٧ إذا ثبت لديه طبياً ان حالها يتحمل ذلك واذن وليها. (المادة ٣) لا يجوز ل احد ان يزوج الصغير الذي لم يتم ١٦ والصغيرة التي لم تتم ١٥. (المادة ٥)	– يلاحظ أن هناك تمييز بالنسبة لأهلية الزواج بين الصبي والفتاة، فبالنسبة للصبي يكون اهل للزواج عند اتمامه ١٨ من عمره بينما الفتاة عند اتمامها ١٧ تصبح أهل للزواج. – لشيوخ العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهق الذي أكمل ١٦ كما له أن يأذن بالزواج للمراهقة التي اكملت ١٥ من العمر. – هناك تمييز لجهة اهلية الزواج بين الذكور والاناث.
المسكن (المادة ٢٢)	على الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل واجراء عقد الزواج الشرعي الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً كما عليها الذهاب معه إذا اراد الذهاب إلى بلد اخر ولم يكن هناك مانع جدي. اما إذا تمنعت الزوجة عن الالتحاق بالمسكن الزوجي الشرعي أو الذهاب مع زوجها إلى بلد اخر ولم يكن هناك مانع جدي يسقط عنها المهر المؤجل.	– تأخذ المرأة المهر المؤجل في حال تحققت الشروط التالية والا يسقط عنها: ١- الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً. ٢- عليها الذهاب معه إذا اراد الذهاب إلى بلد اخر ولم يكن هناك مانع جدي.
في الخطبة (المادة ٢٦)	لكل من الخاطب أو المخطوبة أن يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شيء. اما في ما يتعلق بهدايا الخطبة فإذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً مما قدمه للمخطوبة سواء كان باقياً وقت رجوعه ام لم يكن. وإذا كان الرجوع من جهة المخطوبة وجب عليها أن ترد كل شيء قدمه الخاطب لها، فان كان قائماً ردت بنفسه وان كان قد هلك ردت مثله أو قيمته ما لم يكن بينهما شرط فيعمل به. اما المصاغ من الذهب والجواهر الذي يقدمه الخاطب لخطيبته لكي يكتب في عقد الزواج كمهر معجل فيجب اعادته للخاطب.	في ما يتعلق بالرجوع عن الخطبة: – إذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً مما قدمه للمخطوبة سواء كان باقياً وقت رجوعه ام لم يكن. – بينما إذا كان الرجوع من جهة المخطوبة وجب عليها أن ترد كل شيء قدمه الخاطب لها، فان كان قائماً ردت بنفسه وان كان قد هلك ردت مثله أو قيمته ما لم يكن بينهما شرط فيعمل به.

<p>– إذا حكم على الزوج بجريمة الزنا فللزوجة أن تطلب التفريق.</p> <p>– وإذا حكم على الزوجة بجريمة الزنا وطلقها زوجها فانها لا تستحق مؤجل المهر.</p> <p>– بالنسبة للطائفة الدرزية للزوج الحق المطلق فيه إنهاء الزواج من جانب واحد من دون إبداء امرئ سبب ولكن عليه اللجوء إلى القضاء ومع ذلك إذا وجد القاضي أن طلق الزوج زوجته دون سبب مشروع جاز تعويض للزوجة.</p>	<p>إذا حكم على الزوج بجريمة الزنا فللزوجة أن تطلب التفريق وإذا حكم على الزوجة بجريمة الزنا وطلقها زوجها لهذه العلة يسقط عنه مؤجل المهر، ويحق للقاضي ان يحكم على الزوج أو الزوجة المحكوم بجريمة الزنا بالعطل والضرر. (المادة ٤٣)</p>	<p><b>المادة ٤٣</b> <b>(الزنا)</b></p>
<p>بالنسبة إلى نفقة العدة: هناك تمييز بين المرأة المطلقة والمرأة التي توفي زوجها.</p>	<p>تجب نفقة العدة للمرأة المطلقة على زوجها ولا تجب للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حامل ام غير حامل. (المادة ٥٣)</p>	<p><b>النفقة</b> <b>المادة ٥٣</b></p>
<p>ففي ما يتعلق بحق المرأة في الحضانة: الأم ما زالت تحرم من حضانة أطفالها في حال قررت الزواج مجدداً، وبالمقابل يضع هذا القانون على الأم شرط العزوبية مقابل حضانة أطفالها، عزوبية قد تطول لمدة ١٤ سنة في بعض الحالات.</p>	<p>إذا تزوجت الحاضنة اما كانت ام غير ام بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهلاً للحضانة فلولي الصغير اخذته ومتهه زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة المستحقة. (المادة ٥٦)</p>	<p><b>المادة ٥٦</b> <b>(في الحضانة)</b></p>
<p>– طريقة النمو الذهني والمعنوي والنفسي يختلف من شخص لآخر وأن هذا السن لا يشكل معيار دقيق لتتميط هذا النمو بشكل دقيق.</p> <p>– فاعتماد معيار عمري صارم لتحديد شروط الحضانة يفترض تجانس الفئة العمرية المعنية من حيث الحاجات والصفات العاطفية والجسدية وهذا طبعا غير مثبت.</p> <p>– يضاف إلى ذلك ان اعتماد هذا المعيار يؤدي إلى احكام تلقائية بحيث هنالك خطر أن تصدر احكام الحضانة من خلال التطبيق التلقائي للمعيار العمري ودون التأكد مراعاتها لمصلحة الولد.</p> <p>– كما ويسجل على هذا القانون ابقاؤه على التمييز الجندي بين الاطفال الفتيات والفتيان. بحيث ان فترة حضانة الصبي تنتهي قبل حضانة الفتاة.</p> <p>– في غياب معيار مصلحة الطفل الفضله نظرا لصرامة المعيار العمري: حيث قد يكون تطبيق المعيار العمري مخالف لهذه المصلحة. فبالنسبة لطائفة الموحدين الدرور فقد غاب هذا المعيار تماماً.</p> <p>– يسجل على هذا القانون اغفاله لحق الطفل بالخيار أو ابداء الرأي في ما يتعلق بحضنته. ملاحظة: بالنسبة للجاليات الاسلامية للأب الحق في حضانة الاطفال حتى بعد الطلاق وفي حال غيابه تعطى للجد أو للامين يختاره الأب أو الوصي القانوني المعين من قبل المحكمة.</p>	<p>تنتهي مدة حضانة الصبي عند اتمامه ١٢ من العمر وتنتهي مدة حضانة البنت عند اتمامها ١٤. على الأب اخذ الولد إذا كان قادرا على تربية المحضون تربية صالحة والمحافظة عليه ورعايته بنفسه أو بغيره. إذا لم يكن للولد أب أو جد يترك المحضون عند الحاضنة إذا كانت امه اهلاً لحضنته وقابلة بها. والا للاقرب من العصبه إذا كان صبيا، اما الصبية فلا تسلم لغير محرم فان لم يكن عصبه يترك المحضون عند الحاضنة الا إذا رأى القاضي غيرها اوله له منها. إذا انتهت مدة الحضانة وكان المحضون مريضا مرض عقلي أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فللقاضي ان يبقيه عند الأم إذا طلبت ذلك وتبين له ان مصلحة المحضون تقضي ذلك، عندها تستحق للحاضنة نفقة المحضون واجر رعايتها ويعود للقاضي تقديره وفق احكام هذا القانون.</p>	<p><b>المادة ٦٤</b> <b>(مدة الحضانة)</b></p>

<p>– لا يحق للاب اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها الا فيه حال تزوجت ولم يكن له حاضن غيرها. – ولا يحق للام المطلقة ان تسافر بالولد إلى بلد بعيد بغير اذن ابيه. – هذا يعني ان هناك تفريق بين الرجل والمرأة لاحادية امكانية الزواج مرة ثانية والابقاء على الحضانة.</p>	<p>– يمنع الأب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حضانتها فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها بغيره ولم يكن له حاضن غيرها جاز له ان يسافر به إلى ان يعود حق امه أو من يقوم مقامها فيه الحضانة. (المادة ٦٥) – ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه إلى بلد بعيد بغير اذن ابيه وليس لغير الأم من الحاضنات باي حال نقل الولد من محل حضانتها الا باذن ابيه أو باذن القاضي إذا لم يكن له اب. (المادة ٦٦)</p>	<p><b>المادة ٦٥</b> <b>المادة ٦٦</b> <b>(فيه اخراج الولد من البلد أثناء مدة الحضانة)</b></p>
<p>على الأب النفقة على أولاده الذكور والاناث إلى أن يصبح باستطاعة الذكر الكسب وإليه أن تتزوج الفتاة.</p>	<p>– تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الفقير سواء كان ذكر ام أنثى إلى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى. المادة ٦٧ – تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب لعاهة تمنعه عن الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج. المادة ٦٨</p>	<p><b>المادة ٦٧</b> <b>المادة ٦٨</b> <b>(فيه النفقة)</b></p>
<p>يذكر دائماً أن الولاية تكون دائماً للأب وليس للأم.</p>	<p>– للاب ولو مستور الحال الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا فيه النفس وفيه المال ولو كان الصغار فيه حضانة الأم واقاربها. المادة ٨١ – تجوز الوصاية إلى الزوجة والام وغيرهما من النساء وإليه احد الورثة أو غيرهم ويجوز جعل الأم أو غيرها مشرفة مع وجود الوصي وتقديم الأم على ما عداها من الاوصياء. المادة ٩١</p>	<p><b>المادة ٨١</b> <b>المادة ٩١</b> <b>(فيه الولاية والوصاية)</b></p>
<p>ينسب الطفل إلى ابيه فيه حال حصلت الولادة لتام ١٨٠ يوم فصاعداً.</p>	<p>– اقل مدة الحمل مائة وثمانين يوماً واكثرها ثلاثمائة يوم (المادة ١٣٧). – إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولدا لتام مائة وثمانين يوم فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج وان جاءت به لاقل من مائة وثمانين يوماً منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا إذا اقر به صراحة أو دلالة. (المادة ١٣٨)</p>	<p><b>المادة ١٣٧</b> <b>المادة ١٣٨</b> <b>(فيه النسب)</b></p>
<p>– إذا لم يكن للمتوفى ذكور ترث الأنثى كامل التركة. وهذا يعني ان البنت تعتبر تكملة لنفسها وترث كامل التركة التي بقيت بعد اصحاب الفرضيات. – بالنسبة للدرور يتم تطبيق قوانين الميراث للمدرسة الحنفية اية تلك المطبقة على المسلمين السنة</p>	<p>– يرجع فيه مسائل الارث إلى احكام الفرائض الشرعية باستثناء الاحكام المتعلقة منها بالاتي: ١- فيه حال لم يكن للمتوفى أولاد ذكورا بل اناث فتعتبر فيه هذه الحالة البنت أو اكثر عصة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركه مورثها بعد أن يأخذ اصحاب الفروض فروضهم. وإذا تعدد توزيع الانصبه بينهم بالتساوي. ٢- بحجب الحرمان من فروع المتوفى، فان الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه وتأخذ نصيبه كما لو كان حيا. (المادة ١٦٩)</p>	<p><b>المادة ١٦٩</b> <b>(فيه الارث)</b></p>



صندوق الأمم المتحدة للسكان

الهيئة الوطنيّة  
لشؤون المرأة اللبنانيّة  
National Commission  
for Lebanese Women

